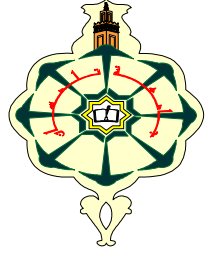


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصّص القانون الخاص

من إعداد الأستاذة:

د. بوعيايد آغا نادية نهال - أستاذة محاضرة "أ" -



السنة الجامعية: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون الجنائي

الخاص وجرائم الفساد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الأستاذة:

د. بوعياض آغا نادية نهال - أستاذة محاضرة "أ" -



السنة الجامعية: 2022-2023

قائمة أهم المختصرات:

- ج.ر.: جريدة رسمية.
- قا.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائري.
- قا.إ.ج.ج.: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ط.: طبعة.
- د.س.ن.: دون سنة النشر.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت النسان منذ تواجده على سطح الأرض ولا زالت متواجدة في مجتمعاتنا المعاصرة بأشكال مختلفة. فهي تتأثر بالتحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. كما أنها تختلف من زمن إلى آخر وتختلف كذلك من مكان لآخر. فقد تأخذ طابعا وطنيا أو طابعا دوليا عابرا للحدود. وعليه تتفق كلّ التشريعات على ضرورة مكافحة الجريمة بشتّى صورها عن طريق سياسات جنائية وطنية، متأثرة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة عن طريق تجريم كلّ سلوك انساني ينطوي على المساس بتلك المصالح من خلال تفعيل قواعد قانون الإجراءات الجزائية حيث يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الملائم¹.

تتعدد صور الجرائم وفقا للتشريعات الجنائية، فمنها ما تمسّ بأمن وسلامة الدولة، ومنها ما تمسّ بالأشخاص، ومنها كذلك ما تمسّ بالأموال، وفي هذا الصدد نجد جرائم الفساد.

إنّ الفساد ظاهرة قديمة النشأة، نجدها في الحضارات القديمة حيث لعب الفساد دورا هاما في سقوط أغلب الحضارات والأنظمة نظرا لتغلغله في كلّ المجالات ولا زالت هذه الآفة منتشرة بصفة قوية إلى يومنا هذا. على الصعيد الدولي تعددت النصوص المحاربة للفساد سواء على المستوى العالمي عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أو على المستوى القاري الإفريقي من خلال الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد. وحتى على الصعيد العربي من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

في الجزائر تضمن قانون العقوبات تجريم الأفعال التي تشكّل جرائم الفساد في بداية الأمر، لكن بحلول سنة 2006 وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة، تمّ وضع القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أولى المشرع أهمية كبيرة لمحاربة الفساد من خلال سياسته الجنائية، كما استحدث عدّة هيئات بعضها يعمل على الوقاية من

¹ اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب لطلبة السنة الثالثة قسم الليسانس، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص.7.

الفساد والبعض الآخر يعمل على محاربة الفساد والأشخاص الفاسدين من خلال التعاون مع الهيئات القضائية.

وعليه من خلال هذا العمل، سوف ندرس بعض صور جرائم الفساد وكذا الأحكام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة وذلك وفقا للإشكالية التالية:

فيما تتمثل جرائم الفساد وماهي سبل الوقاية منها ومكافحتها؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم موضوعنا إلى أربع فصول، خصصنا الفصل الأول إلى الإيطار المفاهيمي النظري لتعريف الفساد مع ذكر أنواعه وأسبابه وكذا آثاره. الفصل الثاني خصصناه لإبراز السياسة الوقائية لمحاربة الفساد على المستوى الدولي وذلك بذكر مختلف الإتفاقيات الدولية وكذا الهيئات الدولية المنفذة لهذه السياسة. لنواصل في الفصل الثالث مع تبيان السياسة الوقائية الوطنية لمحاربة الفساد، حيث ندرس القانون 06-01 ونعرض الهيئات الوطنية القائمة على هذه السياسة. لنصل في آخر دراستنا إلى سرد بعض جرائم الفساد وطرق البحث والتحرّي الخاصة بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي النظري لظاهرة الفساد

الفساد ظاهرة عالمية وهي آفة اجتماعية عرفتتها مختلف المجتمعات وعانت منها، وهو خطر على المجتمع وقيمه بما يحمله من تهديد لاستقرار المجتمعات وكذا الأنظمة الداخلية والدولية. إن انتشار الفساد والإجرام الاقتصادي بشكل واسع على الصعيد العالمي، أصبحت مخاطره وتهديداته هاجسا دوليا أعجز الحكومات عن احتوائه رغم الجهود المكثفة التي تبذلها الهيئات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية ليجاد أفضل الميكانزمات الوقائية والردعية للحد من تفشي هذه الظاهرة.

أول مرحلة لمواجهة الفساد تكمن في دراسته دراسة كافية مع تحديد مصدره وجذوره وشرح أسباب انتشاره في مجتمع دون الآخر وفي عصر دون الآخر. إن الفساد من أخطر الآفات التي قد تضعف بنية المجتمع، فلولا دراسة الفساد بصفة مدققة لن نستطيع إيجاد الحلول المناسبة لمحاربه. وللوقوف على ذلك، ارتأينا تخصيص المبحث الأول إلى تعريف الفساد وتحديد مفهومهم عرض مميزات، وتخصيص المبحث الثاني إلى مختلف أنواع الفساد على الصعيد الوطني والدولي مع البحث في أسباب تفشي.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الفساد وميزاته

تعدّ جرائم الفساد من أخطر الحركات الإجرامية في وقتنا الحالي حيث أنها تمسّ كلّ القطاعات وتؤدي إلى زعزعة استقرار البلدان، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. من أجل مواجهة هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها، وجب البحث في منابع هذه الجريمة وذلك بمحاولة تحديد مفهوم لها قصد ضبط تجريمها، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول. بينما نشرح في المطلب الثاني خصائص ومميزات الفساد لتسهيل التعرف عليه. على أن نتعرض من خلال المطلب الثالث إلى مختلف أشكال الفساد وتقسيماته.

المطلب الأول

مفهوم الفساد

يتضمن مفهوم الفساد عدة معاني، يصعب وضع تعريف جامع لهذه الظاهرة كونها تَمَسُّ بعدة مجالات ونظراً لتعدد أشكالها كذلك. وعليه يمكن تعريف الفساد من الجانب اللغوي (فرع أول)، من الجانب الفقهي (فرع ثاني)، ومن الجانب القانوني (فرع ثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للفساد

عرّف الفساد في معظم المعاجم على أنه نقيض الصّلاح، وتقاسدُ القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام. والمفسدة: خلاف المصلحة⁽¹⁾، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء. وهو كذلك الفساد والتلف أو إلحاق الضرر بالغير. وفساد الأمور اضطرابها، وفساد العقد بطلانه⁽²⁾. ولقد تعددت التعريفات اللغوية في القواميس باللغة العربية وغيرها من اللغات.

فأما قواميس اللغة العربية والتي أبرزها هو معجم لسان العرب لابن منظور، فعبر عن الفساد بنقيض الصّلاح، فسد، يفسد، وفسد، فساداً فسوداً فهو فاسدٌ وفسيدٌ⁽³⁾.

وأما الرّاعب الأصفهاني، فيعرّف الفساد عن الثلاثي ف س د "وهو أصل يدلّ على ابتعاد الشيء عن الاعتدال، وبضاده الصّلاح، ويستعمل ذلك مع النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"⁽⁴⁾.

(1) أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010، ص.13.

(2) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، 2003، ص.110.

(3) لسان العرب لابن منظور، ج3، ص.335، بابا فسد، طبعة بيروت، الطبعة الأولى.

(4) المفردات في غريب القرآن للرّغب الأصفهاني، طبعة 03، دار المعرفة، بيروت، 2001، ص.381.

أمّا في اللّغات الأجنبية، فمصطلح الفساد "Corruption" مشتقّ من الفعل اللاتيني "Rumpere" أي تكسير الشيء أو تكسير القيمة الاجتماعية أو الأخلاقية التي غالبا ما تكون في شكل قاعدة قانونية أو إدارية من أجل الحصول على كسب مادي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للفساد

عرّفه البعض على أنه "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية"⁽²⁾، كما عرّفه آخرون على أنه: "كلّ سلوك منحرف يمثّل خروجاً عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصّة وذلك بمنظور أخلاقي، رغم كونه وظيفة اجتماعية حسب المنظور الوظيفي"⁽³⁾.

إنّ الفساد تصرف مخالف لقوانين الدولة، يترتّب عنه إهدار المال العام، والترّيح والإثراء بلا سبب وتحقيق منفعة خاصّة لفرد أو لطائفة لا تستحقّ ممّا يعرقل عملية التنمية. وممّا تجدر الإشارة إليه من الآن فإنّ ظاهرة الفساد تمسّ كلى القطاعين العام والخاص⁽⁴⁾.

(1) May Farid, Corruption : a theoretcal perspective, Al Siyassa Aldawliya corruption and economic development, 2001, p.38.

(2) محمد علي سويلم، جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص.25.

(3) عبد الحميد بن مشري وعمر فرحاني، مجلّة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص.22.

(4) وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص.22 و 23.

الفرع الثالث

المدلول القانوني للفساد حسب المشرع الجزائري

لم يتضمن القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006⁽¹⁾ تعريفا لمصطلح الفساد إنما أشار المشرع فقط إلى صور الفساد بقوله: بأنّ الفساد هو: "كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وبالرجوع إلى هذا الباب نجد أنّ المشرع يسرد لنا مجموعة من الأفعال منها رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها... وغيرها من الأفعال التي عدّها المشرع كتوضيح لمفهوم الفساد، سالكا بذلك نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003⁽²⁾.

• مبررات المشرع الجزائري في وضع قانون مستقلّ للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتعدّد مبررات المشرع في اتخاذ قانون مستقلّ يتناول ظاهرة الفساد بعدما كانت متضمنة في تقنين العقوبات لاسيما المواد الواقعة في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضدّ السلامة العمومية من المادة 119 إلى 134، حيث ألغى المشرع هذه المواد وأخضعها لقانون مستقلّ، باستثناء المواد 119 مكرّر و 120 و 132 التي أبقاها المشرع في تقنين العقوبات، أمّا المواد الأخرى فهي ملغاة طبقا للمادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمم.

يرجع وضع قانون الفساد المستقلّ إلى عدّة أسباب هي:

(1) القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58.

أ) مصادقة الجزائر على كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة⁽¹⁾ والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد⁽²⁾، حيث أصبح على عاتق الدولة التزاما دوليا بتنفيذ محتوى هاته الاتفاقيات عن طريق التشريعات الداخلية، دون أن ننسى أن الجزائر صادقت كذلك على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁽³⁾ والتي تتضمن في مادتها 8 و 9 تجريم الفساد وتدابير مكافحته.

ب) ضرورة تعزيز وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد حسب ما جاء في نص المادة الأولى من القانون 01-06 وذلك من خلال تجسيد عمليات استرداد الموجودات بين الدول وتقديم المعلومات.

ج) تعتبر جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة أي أنها ترتكب من طرف أشخاص يتصفون بصفة معينة وهي حسب المادة 2 من هذا القانون هو الموظف العمومي وهو:

✓ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

✓ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

✓ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2005 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر رقم 26 بتاريخ 24 أبريل 2005.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماجوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر رقم 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، ج.ر رقم 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.

وعليه تشمل فئة الموظف العمومي:

- ✓ فئات المناصب التنفيذية وتضم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- ✓ فئات المناصب الإدارية تشمل كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أم مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وذلك في شتى الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي، المهني، التكنولوجي، الجماعات الإقليمية، الإدارات المركزية للدولة، المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية، الخ.
- (د) يعدّ هذا القانون ملما بجرائم خاصة يجمعها عامل مشترك وهو الاعتداء على الأموال العامة، كما تحكمها إجراءات قضائية خاصة مما شجّع على تجميعها في نص قانوني واحد تسهيلا لمهام الهيئات القضائية في الرجوع والإطاحة بكل عناصر جرائم الفساد.

المطلب الثاني

خصائص الفساد

تتفرد جرائم الفساد بمجموعة من الخصائص لها أهمية كبيرة في إقرار السياسة العقابية المتعلقة بمكافحتها.

الفرع الأول

السرية

خوفا من نعمة المجتمع أو من الخضوع لمساءلة القانون أو من كلاهما معا. عادة ما يحاول الفرد المنحرف اختراق القواعد الأخلاقية أو القانونية بصفة سرية. نظرا لخصوصية جريمة الفساد، يلجأ مقترفها في غالب الأحيان إلى ارتكابها بصفة سرية نظرا لما يترتب عنها من آثار سيئة كالعزل من الوظيفة، مصادرة الأموال، والحبس أو الغرامة.

من جهة أخرى، يحرص الفاسدون على سرية تصرفهم من حيث حجم أفعالهم التي إن كشفت سترتب عنها خسارة العائد الكبير المتحصل عليه، ومن حيث الاستمرار فإن فضحها سيؤدي إلى وقف تدفق عائداتها⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك أن الفساد قد يتم في إطار شبكات منظمة ووسطاء مجهولين يكمن دورهم في تسهيل الممارسة السرية للفساد دون أن يتعارف الأطراف بعضهم.

قد يلجأ الفاسدون إلى تأسيس شركات خفية بين بعضهم البعض وبين كبار المسؤولين ويشكلون تحالفات وشبكات مصالح من الصعب اختراقها⁽²⁾، لذلك وجب على المشرع اعتماد وسائل متطورة من أجل الكشف عن الجريمة من حيث التحقيق وكذلك تشديد العقوبات على المتستر عليها.

الفرع الثاني

الانتشار وتعدد الأطراف

تنتشر ظاهرة الفساد بشكل كبير داخل المجتمع خاصة إذا كانت البيئة الاجتماعية تساعد على ذلك، بغض النظر إن كانت هذه المجتمعات متطورة متقدمة أم نامية.

كما نلاحظ أن غالبا ما يرتكب الفساد من قبل عدة أطراف، منهم أطراف أصليون يشكلون طائفة المفسدين والمستغلين، وأطراف ثانويون هم وكلاء يعملون على تسهيل عملية الفساد للأطراف الأصليين مما يجعل ملاحقة الفاعلين أمر صعب حيث غالبا ما يتم القبض

(1) إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.65.

(2) توق محي الدين، مشروع قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2015، تحليل أولي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الغد العربي، 2015، ص.42.

على الوسطاء وتقلت الرؤوس المدبرة الكبيرة⁽¹⁾ ذلك بفضل ما يتمتعون به من حنكة ومهارة ودراية عالية بالوسائل المتطورة لتنفيذ جرائمهم.

الفرع الثالث

العالمية

أغلب جرائم الفساد تتعدى حدود الأقاليم الداخلية وتتسم بالعالمية بسبب تعدد أطرافها وتنوع أدواتها وتشعب المصالح بين أطرافها، مما يجعلها عابرة للحدود سواء من حيث الأفعال المكونة لها أو الآثار المترتبة عليها⁽²⁾.

الفرع الرابع

انعدام القيم

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية ترتبط بالتخلف والتحضر والتطور، فهو ينتشر في المجتمعات التي تتراجع فيها القيم الأخلاقية والدينية وتحل محلها الاعتبارات المادية⁽³⁾. حيث يستتر مرتكبو جرائم الفساد وراء مزاعم وادعاء بخدمة المصلحة العامة والأمن العمومي وذلك باستغلالهم للثغرات القانونية⁽⁴⁾.

(1) إياد هارون محمد الدوري، المرجع نفسه، ص. 69.

(2) شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، 2012، ص. 42.

(3) حميدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص. 21.

(4) حميدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص. 55.

فكلّما تراجعت القيم واختلّت الظروف الاجتماعية والسياسية في المجتمع زادت الجريمة والعكس صحيح حيث أنّ جرائم الفساد تزدهر في ظلّ الانفلات الأمني وتراجع مبدأ سيادة القانون وتخلّف المجتمع⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الفساد ينتشر في حالات استثنائية كالكوارث الطبيعية أو الحروب والأزمات الاقتصادية والسياسية، أين تنعدم الضوابط والقيم وتصبح مؤسسات الدولة غير فعّالة وكذا المجتمع بأكمله⁽²⁾.

المطلب الثالث

أنواع الفساد

يبدو من الصعب تحديد ورصد كافّة أشكال الفساد ذلك أنها تخضع بالدرجة الأولى إلى درجة الدّهاء في اقتناص الفرص لتحقيق المكاسب الشخصية، علماً أنّ صور الفساد متغيّرة ومتطوّرة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطوّر في جميع مجالات الحياة⁽³⁾.

لقد اعتمد الباحثون أنواع وتصنيفات الفساد حسب بعض الأسس الرّاجعة إلى مجال انتشاره، حجمه، ونطاقه.

(1) إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص.70.

(2) عامر الكويبي، الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتّمية الإدارية، العدد 02، 2000، ص.11-12.

(3) حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص.26.

الفرع الأول

تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره

طبقاً لهذا المعيار، ينقسم الفساد لعدة أنواع نذكر منها:

أولاً: الفساد المالي

يشمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ليأخذ شكل الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية واستعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير⁽¹⁾.

ثانياً: الفساد السياسي

هو النّواة الأساسية لباقي أنواع الفساد كونه يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي حيث أن السلطة مقصورة في أيدي فئات محدّدة تستغلّ مركزها من أجل استغلال النفوذ والتقنين بدون مؤهلات وبيع المناصب والوظائف⁽²⁾. ومن صوره التّمويل غير المشروع للحملات الانتخابية. فضلاً عن طبيعة البناء الحكومي الذي يشجّع على انتشار الفساد البيروقراطي. ويعتبر الفساد السياسي من الفساد الكبير.

ثالثاً: الفساد الإداري

هو مجمل الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفتهم حيث يعملون على تغليب مصالحهم الفردية والشخصية على حساب المصالح العامة باستغلال نفوذهم ومركزهم الوظيفي⁽³⁾، كالتخلّي عن القيام بالواجبات وعدم احترام أوقات العمل واعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية.

(1) بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة، 2019، ص. 268.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، 2015، ص. 227.

(3) محمد الأمين البشري، أفساد الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 47.

رابعاً: الفساد القضائي

ينشأ هذا النوع من الفساد جراء انتشار المحسوبية والوساطة وطلب وقبول الرشاوى والمزايا، فيتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعاً لأطراف العلاقة وعلى حساب الضعفاء مما يؤدي إلى غياب العدل وتفتشي الظلم⁽¹⁾.

خامساً: الفساد الاقتصادي

يتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية. إن انتشار الفساد الاقتصادي من شأنه أن يلحق أضراراً وخيمة على معدلات التنمية الاقتصادية وذلك بإتباع سلوكات منافية للقيم وللقانون بغية الحصول على منافع مادية بواسطة التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق، تهريب الأموال، والغش الجمركي⁽²⁾.

سادساً: الفساد القانوني

يتمثل في عدم سن القوانين الرادعة لمكافحة الفساد، قوانين كفيلة بحماية الشهود والمبلغين عن الجرائم، أو غموض القوانين وتباين تفسيرها.

سابعاً: الفساد الاجتماعي والثقافي والأخلاقي

معناه خروج الجماعة عن الثوابت العامة التي تشكل هويتها وموروثها.

(1) محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص.47.

(2) يحيى النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، منشور على الشبكة العنكبوتية، www.Nescoyemen.com، 2012/2011، ص.11.

الفرع الثاني

تقسيم الفساد من حيث حجمه

ينقسم إلى فساد صغير وفساد كبير حيث يعتمد هذا التقسيم على الفرد الذي يصدر عنه السلوك الفاسد.

أولاً: الفساد الصغير

هو الفساد الذي يستهدف منافع محدودة في قيمتها، وهو يصدر عن صغار الموظفين أو أصحاب الدخول المتدنية، بفعل الممارسات البيروقراطية والمحاباة⁽¹⁾، واختلاس مبلغ بسيط لتغطية تكاليف الحياة اليومية. يسمّى كذلك ب "فساد الدرجات الوظيفية الدنيا".

ثانياً: الفساد الكبير

هو أخطر أنواع الفساد، ناتج عن ممارسة كبار الموظفين أو السياسيين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، بفعل ارتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات ضخمة، ويدرج ضمنه الفساد السياسي.

الفرع الثالث

تقسيم الفساد من حيث نطاقه

يعتمد التقسيم من حيث النطاق الجغرافي للفساد وينقسم إلى:

أولاً: الفساد المحلي

هو ذلك الفساد الذي يتم داخل حدود البلد الواحد، ويقتصر على أطراف محلّيين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام والخاص.

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016، ص.40.

ثانياً: الفساد الدولي

هو الفساد الذي يأخذ أبعاداً دولية، حيث تتعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية بإبرام عقود وصفقات أشغال معها مقابل الحصول على امتيازات. ويظهر ذلك خصوصاً في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع البنية التحتية مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوى.

الفرع الرابع

تقسيم الفساد حسب انتماء أفراد

أولاً: فساد القطاع العام

هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية⁽¹⁾.

ثانياً: فساد القطاع الخاص

يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا من أجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة.

(1) العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، 2018-2019، ص.34.

المبحث الثاني

أسباب الفساد وآثاره

بعدما ضبطنا في المبحث السابق تحديد مفهوم ظاهرة الفساد بعرض مختلف التعاريف الفقهية، واللغوية، والقانونية، وتبيان مميزاته التي تسمح بالتعرف عليه مباشرة والتي نجدها منتشرة في كافة المجتمعات الفاسدة، وكذا أشكاله، يبدو من الصائب البحث فيما يلي عن أسباب تفشي الفساد في العصر الحديث وعن آثاره.

المطلب الأول

أسباب الفساد

من أجل الإحاطة بأسباب الفساد وجب بدون شك أن نبدأ بتفسير جذوره، من أجل الوصول إلى الحلول الناجعة والمجدية للقضاء عليه. إن أسباب الفساد متعددة ومعقدة وهي متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطورها وفعالية الحوكمة السياسية والاقتصادية وفعالية المؤسسات الرقابية والنظام القضائي فيها. ومن أجل عرض هذه الأسباب كان الخيار المتاح هو تقسيمها إلى أسباب حسب المجال إلى اقتصادية، اجتماعية، سياسية وهي أسباب مباشرة، وأسباب غير مباشرة عرضية، أو إلى تقسيم الأسباب إلى أسباب داخلية متعلقة بالموظف العام، وبالوظيفة العمومية، وإلى أسباب خارجية اجتماعية سياسية... ولو أن للتقسيمات نفس البعد تقريبا إلا أننا اخترنا الاعتماد على التقسيم الثاني.

الفرع الأول

الأسباب المرتبطة بالموظف العمومي مباشرة

يمكن جمعها فيما يلي:

أولاً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي

يمثل الوازع الديني رقابة ردعية على سلوك الأفراد وذلك بتوجيههم إلى السلوك القويم. فإذا غاب الوازع أو قلّ عند الموظّفين العموميين، انتشر الفساد.

ثانياً: الموالاة للأشخاص ولا للدولة

على الموظف العمومي العمل في الإطار القانوني الذي يخضعه المرفق العمومي الذي يتبع له بصرف النظر على انتماءاتهم السياسية والإيديولوجية والحزبية والدينية والقبيلية والحكومية، فعليه الخضوع التام إلى الدولة أولاً وآخراً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأسباب المباشرة للفساد

المرفق العام هو كلّ مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بصفة دائمة ومنتظمة تحت إشراف رجال الإدارة العامة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة مع خضوعه لنظام قانوني معين⁽²⁾. وعليه فبما أنّ الوظيفة العامة تنصبّ على إدارة المرفق العام، فهناك أسباب ترتبط بالوظيفة العامة وتشجع على الفساد منها:

أولاً: الأسباب القانونية والقضائية

✓ جمود وقصور القوانين نظراً لسوء صياغتها واستغلال الفاسدين لنقاط الضعف في القوانين.

(1) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 77.

(2) سليمان لطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص. 25.

✓ ضعف النظام القضائي أو فساده من خلال التساهل والمحابة والمجاملة وعدم احترام استقلال السلطات القضائية عن التشريعية والتنفيذية.

ثانيا: الأسباب الإدارية

✓ المركزية الإدارية وتركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا مما أدى إلى بطء اتخاذ القرار وانخفاض الأداء.

✓ ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات وانعدام المساءلة والشفافية.

✓ تضخم الجهاز الإداري حيث أن حجم القطاع العام يفوق احتياجاته مما يؤدي إلى هدر موارد الدولة⁽¹⁾. كما أن معظم الدول أين يعم الفساد اتبعت سياسة توظيف عشوائية حيث عمت فيها الوساطة والمحسوبية⁽²⁾.

✓ انخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين هذا ما يؤدي إلى الفساد الصغير السابق الذكر أي قبول الرشاوي لتسيير معاملات المواطنين في الدوائر الحكومية. وهو حسب البعض تعويض راتبي نتيجة عجز الدولة عن دفع أجور تتناسب ومتطلبات الحياة الكريمة، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا السبب وإن قد يصلح لفهم فساد القطاع الوظيفي القاعدي لكنه لا يناسب الفساد الكبير حيث لا تبرير له غير ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

ثالثا: الأسباب السياسية

✓ فساد السياسيين وافتقار الدولة لمعايير الحساب.

✓ تركيبة القوى السياسية في المجتمع حيث تزيد فرص الفساد كلما تركّزت هذه القوى في يد فرد واحد أو فئة واحدة.

(1) سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الرشيد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي -دراسة اقتصادية تحليلية-،

مذكّرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص.177.

(2) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات

الأمنية والتدريب، الرياض، 1999، ص.113.

- ✓ يزيد الفساد في الأنظمة غير الديمقراطية لما تفقده من فصل بين السلطات ورقابة متبادلة تساعد على الكشف عن الفساد والمحاسبة عليه⁽¹⁾.
- ✓ ضعف الحكومات والذي يظهر في غموض المعاملات الاقتصادية، وقصور الرقابة على أنشطة الدولة.
- ✓ عدم الاستقرار السياسي.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية

- ✓ نمط العلاقات والأعراف والوعي بين الأفراد أين تصبح الوساطة نمط المعاملات.
- ✓ غياب مفهوم المصلحة العامة وقيم المواطنة.
- ✓ زيادة الفساد في المجتمعات التي تتعدد فيها الأقليات أو المذاهب الدينية المختلفة حيث يتخذ الفساد شكل المحسوبية الظاهرة لمصلحة المنتمين إلى العنصر أو الجنسية أو المذهب⁽²⁾.

المطلب الثاني

آثار الفساد

ليس من الهين حصر الآثار الناجمة عن جرائم الفساد، نظراً لتغلغلها في معظم مفاصل المجتمع ولحجمها وتداخلها وتعقيداتها. إنّ الخطورة في عرض الفساد تكمن عندما تتراجع القيم، ويصبح مرجع الشخص بما يملك ولا بما يعمل أو ينتج.

ومن الخصوصيات التي يظهرها موضوع الفساد أنّ هناك فيه تيارين، من يرى أنّ للفساد آثار إيجابية على المستوى السياسي والاقتصادي ويسمى بالفساد المنتج⁽³⁾ كونه يلعب

(1) Cubbin J., and J. Stern, Regulatory effectiveness : the impact of good regulatory governance on electricity industry capacity and efficiency in developing countries, Department of economics discussion paper series 04/04 cityuniversity London, 2001, p.26.

(2) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.255.

(3) كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص.145.

دوراً في الاستقرار السياسي ويساهم في مجال التنمية. لكنّ هذا الرّأي غير سليم ونحن ندعم الإجماع العالمي الذي يُدينُ الفساد بكافة الأشكال، فلا مجال لتبريره.

إنّ الفساد وباء خبيث ذو الآثار الوخيمة على كلّ الأصعدة تفتك بالمجتمعات وتؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان سوف نتناولها بالتفصيل وهي تشمل الآثار السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، الإدارية، والأخلاقية.

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية للفساد

يمكن حصرها في الآثار التالية:

- ✓ التأثير على النمو الاقتصادي سلباً⁽¹⁾ حيث يساهم في تدني الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بسبب الرشاوى.
- ✓ ارتفاع معدل التضخم بسبب زيادة الأسعار بسبب تكلفة الفساد وتدهور القوة الشرائية للفرد.
- ✓ هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.
- ✓ انتشار البطالة بسبب انخفاض الاستثمار في البيئة الفاسدة وانحصار النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى زيادة البطالين، وهدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العمومية.
- ✓ تردّي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المتميزة في المجتمع والنظام السياسي.

(1) مبروك نزيه عبد المقصود محمد، الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2013، ص.109.

الفرع الثاني

الآثار السياسية

- ✓ عدم الاستقرار السياسي وزعزعة مصداقية الدولة وتراجع مكانتها.
- ✓ فقدان الثقة في الحكومة حيث يؤدي الفساد إلى تشويه دور الحكومة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين المواطنين، فيفقد الحكم شرعيته ومصداقيته.
- ✓ انتشار القواعد غير الرسمية في المعاملات القائمة على الرشوة والمحسوبية والموالة والمحاباة.
- ✓ انتشار الفساد يفتح الباب أمام الاضطرابات والانتفاضات والثورات والتمرد.
- ✓ تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع من خلال غسيل الأموال واستخدامها في شراء أصوات الناخبين مثلاً والنجاح في الدخول إلى البرلمان مما يؤمن للفساد حصانة تسمح له بمواصلة الفساد⁽¹⁾.
- ✓ إحباط الإرادة السياسية العليا في مكافحة الفساد إثر تقشيره وبالتالي يصبح الحديث عن مكافحته غير مجدي ولا قيمة له، فلا رغبة في تطوير القوانين أو استحداث آليات لمكافحته وحتى وإن وجدت لا تكون لها قيمة ولا فعالية حيث لا توجد إرادة سياسية جادة لقيادتها.
- ✓ يشجع الفساد على الدكتاتورية ويخدم الإرهاب.
- ✓ ظهور بؤادر الصراع السياسي بين النخب السياسية وانتشار حالات السيطرة على الحكم بوسائل غير مشروعة.

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية

- ✓ انتشار حالات الفقر بين طبقات المجتمع وتدني المستوى المعيشي نتيجة تركّز الثروات في أيدي الفئة التي تملك المال والسلطة.
- ✓ انعدام العدالة الاجتماعية.

(1) عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص. 81.

- ✓ قتل شعور المواطنة لدى الأفراد نتيجة الإهمال والتهميش.
- ✓ هجرة العقول والكفاءات.
- ✓ تولي عديمي الكفاءة والخبرة المناصب العليا في الدولة.
- ✓ تدني مستوى الخدمات المقدمة للأفراد.
- ✓ قتل روح المبادرة والإبداع لدى الأفراد لقناعتهم أن تقييمهم يتم وفق معايير فاسدة ليس على أساس الكفاءة والتميز⁽¹⁾.

الفرع الرابع

الآثار الإدارية

- ✓ ممارسة التعسف والتشديد في المعاملات تجاه شريحة من المجتمع دون الأخرى.
- ✓ التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات.
- ✓ استغلال النفوذ بسبب تعسف أصحاب القرار.
- ✓ الفساد في اتخاذ القرار الإداري وإخضاعه إلى العلاقات الشخصية أو القرابية أو الفئوية.
- ✓ سوء استخدام السلطة.

(1) إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص. 81.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الوقائية الدوليّة من مظاهر الفساد
ومكافحته

نظرا لانتشار الإجرام المالي عامة وجرائم الفساد خاصة، على الصعيد الدولي، عملت المنظمات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي على انتهاج سياسة وقائية تعمل على التصدي لهذا النوع من الإجرام ومكافحته. تعدّ استراتيجية مواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي، عملية معقدة تتطلب تلاحم الدول وتعاونهم من أجل الوصول لايجاد الحلول الملائمة. يبدأ ذلك من مرحلة البحث ودراسة الظاهرة وصولا إلى وضع موثيق تتبّعها الدول على كلّ الأصعدة، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول. أما المبحث الثاني مارتأينا تخصيصه للهيئات الدولية العالمية منها والإقليمية التي تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

جهود المجتمع الدولي في مواجهة الفساد، أهمّ الاتفاقيات الدولية

أهمّ الصّعوبات الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعّالة على المستوى الوطني لجرائم الفساد، هو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملائمتها وتماشيتها مع الأوضاع والتطوّرات الراهنة. إن عملية استحداث نظم جديدة واعتماد قوانين وطنية حديثة، ناتج عن تبني التشريعات الداخلية لاستراتيجية التجنيد الدولية التي تصادق عليها الدول وتدرجها ضمن قوانينها الداخلية بغية مكافحة الفساد داخليا، والسّماح بالتعاون الدولي أو القاري أو الإقليمي في المجال المراد تنظيمه. في هذا الصّدّد تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرز الوثائق الدولية وأهمّها لما جاءت به من جديد حول محاربة الفساد، سوف نتناول هذه الإتفاقية في المطلب الأول. بحكم التواجد الإقليمي للجزائر، نلّينا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والتي سنخصّص لها المطلب الثاني. وأخيرا، نفصل في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عمل المجتمع الدولي على محاربة الفساد، وهذا ما نتج عنه العديد من الاتفاقيات الدولية، تبنتها أساساً منظمة الأمم المتحدة نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽¹⁾، التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال لسنة 1990⁽²⁾. وتعتبر هذه المجموعة بمثابة جهاز دولي حكومي يتولى معايير محدودة، وسياسات خاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وعدم استغلال الأنظمة المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000⁽³⁾. دون أن ننسى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1996⁽⁴⁾ الذي تضمن 12 مادة تعالج ممارسات الفساد والرشوة وتجربهما في المعاملات التجارية بين الدول حيث أكدت الجمعية العامة على ضرورة وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية في المعاملات الدولية مؤكدة على الدور الكبير للمجتمع الدولي في مكافحة الفساد. إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽⁵⁾.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، فيينا، سويسرا، 1988.

(2) مجموعة العمل المالي FATF، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000 . https://www.unodoc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

(4) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996 . <https://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/191>

(5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 2003-11-21 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005-12-14.

الفرع الأول

نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-85 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2005.

تتميز هذه الوثيقة بأنها وثيقة عالمية لمحاربة الفساد ومكافحة الجرائم الاقتصادية بما فيها تبييض الأموال. وتعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد بشتى صوره، فهي تُشكل مرجعية يسترشد بها المشرعون عند رسم السياسات الجنائية الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد.

لقد تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية ومجالات التعاون الدولي بغية تنسيق جهود المجتمع الدولي من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة.

تتضمن الاتفاقية ديباجة احتوت على الأسباب والدوافع التي أدت إلى وضع الاتفاقية، وثمانية فصول تتضمن 71 مادة تتسع أحكامها لتشمل جميع البلدان. كما تتعلق بكافة المراحل الخاصة بمكافحة الفساد من التحريات والمتابعة القضائية ثم استرداد العائدات الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، كما تعرضت كذلك لصور جرائم الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأحكام الوقائية لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

تستند الاتفاقية على أربع أسس وجب على الدول الأعضاء الاستناد إليها في سياستهم الجنائية لمكافحة الفساد وهي تتمثل في:

(1) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 92.

- ✓ التدابير الوقائية.
- ✓ التجريم وتنفيذ القانون.
- ✓ التعاون القضائي الدولي.
- ✓ استرداد الموجودات (العائدات الإجرامية).

أما الفصل الثالث فلقد تناول التجريم وإنفاذ القانون في المواد من 15 إلى 42 وهي تضم أحكاماً تجرم:

- ✓ رشوة الموظّفين العموميين الوطنيين والموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المؤسسات الدولية العمومية.
- ✓ اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظّف عمومي.
- ✓ المتاجرة بالنّفوذ وسوء استخدام الممتلكات العامة.
- ✓ إساءة استغلال الوظائف.
- ✓ الإثراء غير المشروع.
- ✓ الرّشوة في القطاع الخاصّ واختلاس الممتلكات في القطاع الخاصّ وذلك من خلال تجريم التماس أيّ شخص يُديرُ كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل لديه بأية صفة، بمزّية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها لكي يقوم ذلك الشّخص بفعل أو متناع عن فعل ممّا يشكّل إخلالا بواجباته⁽¹⁾.
- ✓ غسل العائدات الإجرامية وذلك عن إبدالها أو تمويهها أو إخفائها.
- ✓ إخفاء العائدات الإجرامية رغم عدم مشاركة الشّخص في الجريمة التي أفرزت هذه العائدات.
- ✓ التسترّ وعرقلة سير العدالة وذلك عن طريق استخدام القوّة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزّية غير مستحقّة أو عرضها أو منحها للتّحريض للإدلاء بشهادة زور أو التّدخل بالإدلاء

(1) إيّاد هارون محمد الدوري، المرجع السّابق، ص.120.

بالشهادة أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة.

وأكدت الاتفاقية في الفصل الرابع على تكريس التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد من المواد 43 إلى 50 وذلك بإلزام الدول بتقديم شتى أنواع المساعدات القانونية والقضائية في مجال نقل الأدلة لاستخدامها في المحاكمة.

في الفصل الخامس، هناك مبدأ أساسي يتعلق باسترداد الأصول والعائدات المأتية من الجرائم. وتضمن الفصل السادس المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وأفردت الفصل السابع لآليات التنفيذ والتي أجملتها في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والأمانة.

الفرع الثالث

ضوابط السياسة الوقائية

توجد هيئات تضطلع لمكافحة الفساد والوقاية منه تعمل على التقييم الدوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية. تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية كما توفر لها ما يلزم من موارد مالية وموظفين متخصصين.

كما تضمنت الاتفاقية سبل تيسير التدابير التي تسمح للموظف العمومي بالإفصاح للسلطات عن أفعال الفساد.

من حيث الإجراءات، لقد تضمنت الاتفاقية نظاماً إجرائياً فعالاً ومستحدثاً سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني وذلك عن طريق تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة على جرائم الفساد، وكذا تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وذلك بإنشاء وتدعيم أجهزة المتابعة المزودة بالوسائل والإمكانات الحديثة وتدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة، وكذا تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم بالإدانة.

كما دعت إلى اعتماد مدة تقادم أطول، وخلق توازن بين الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين وبين إمكانية الملاحقة القانونية لهم، وكذا إجراءات تجميد التصرف بالأموال أو الحجز عليها.

أما فيما يتعلق بحماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد، فقد أولت الاتفاقية أهمية خاصة لذلك على اعتبار أن هذا الإجراء يدعم جهود مكافحة الفساد من جهة، وتشجيع الأشخاص على التقدم بالبلاغات حول جرائم الفساد أو الإدلاء بشهاداتهم دون خوف⁽¹⁾.

كما تضمنت الاتفاقية في الفصل الثاني إلزام الدول بضرورة:

- ✓ الالتزام بمكافحة الفساد ومحاربه.
- ✓ الالتزام بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد.
- ✓ إرساء قواعد ونظم لسلوك الموظفين العموميين.
- ✓ تدابير وقواعد خاصة بسلوك أعضاء السلطة القضائية.
- ✓ الالتزام باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة تبييض الأموال (عائدات الجريمة).

المطلب الثاني

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

لعل أهم إنجاز الدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد هي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدت في مابوتو في المزمبيق بتاريخ 11 جويلية 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10/04/2006⁽²⁾ حيث عرفت الفساد بأنه الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه

(1) إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص. 122.

(2) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

الاتفاقية⁽¹⁾. وشملت هذه الاتفاقية مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص من خلال تجريم جملة من أفعال الفساد، بغية تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته في إفريقيا.

الفرع الأول

ميكانيزمات مكافحة الفساد حسب الاتفاقية

تعمل هذه الاتفاقية هي كذلك على تشجيع وتعزيز وتسهيل التعاون بين الدول الأعضاء من أجل ضمان فاعلية التدابير الخاصة بمنع الفساد وضبطها والمعاقبة عليها، وكذا تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد، من أجل ذلك تم وضع مجموعة من الميكانيزمات لمكافحة الفساد على المستوى الإفريقي أبرزها إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي⁽²⁾ مهامه:

- ✓ تشجيع وتعزيز وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد.
- ✓ جمع المعلومات والوثائق الخاصة بالفساد والجرائم ذات الصلة.
- ✓ نشر هذه المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد.
- ✓ جمع المعلومات الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات العاملة في إفريقيا ونشرها بين السلطات الوطنية.
- ✓ تعزيز وتطوير اعتماد مدونات الموظفين العموميين.
- ✓ إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية بغية تسهيل الحوار.
- ✓ تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام الاتفاقية.

(1) المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

(2) المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي.

كما نصّت المادة 2 في فقرتها الثانية عن تشكيل لجنة داخلية وجهاز شامل وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها ونوعية الموظّفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة.

الفرع الثاني

من حيث التجريم ونطاق تطبيق الاتفاقية

نصّت المادة 4 من الاتفاقية على معظم الجرائم المتعلقة بالفساد فاشتملت على:

✓ التماس موظّف عمومي أو قبوله لأيّ سلع ذات قيمة نقدية ومنفعة أخرى مثل الهدية أو الخدمة...، وذلك لنفسه أو لشخص آخر أو لكيان مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأيّ عمل.

✓ عرض سلع ذات قيمة نقدية، ومنفعة أخرى مثل هدية، خدمة، وعد، ميزة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأيّ عمل أثناء أداء المهام.

✓ قيام الموظّف أو أيّ شخص آخر بتحويل أيّ ممتلكات تمتلكها الدولة قد تسلمها هذا الموظّف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة، أو فرد لكي تستخدم في أغراضه غير تلك التي خصّصت لها لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.

✓ عرض أو تقديم أيّ منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل أيّ شخص يتولّى لنفسه لكي يقوم أو يمتنع عن القيام به، أو لأيّ شخص يعلن أو يؤكّد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أيّ شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه، أو لغيره.

✓ الكسب غير المشروع.

✓ استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أيّ من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

- ✓ المشاركة كعميل رئيسي أو شريك محرّض بأيّ طريقة في ارتكاب أيّ من الأعمال بأيّ شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.
- ✓ قيام أو امتناع الموظف العمومي أو أيّ شخص آخر عن القيام بأيّ عمل أثناء تأديته للمهام المنوطة به.

رغم مسؤولية هذه الاتفاقية إلا أنها تلقت بعض الانتقادات المتعلقة بالتحفظات التي قد يسجلها الأطراف حول بنودها⁽¹⁾، رغم أنها تعطي الحق في تسجيل أيّ تحفظ شريطة ألاّ يتعارض مع موضوعها أو أهدافها وبالتالي ذلك لا يعدّ إضعافاً للاتفاقية. كما يعاب على الاتفاقية أنها أغفلت تجريم إعاقة سير العدالة وكذا رشوة الموظفين العاملين بالمؤسسات الدولية⁽²⁾.

المطلب الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

رغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية من أجل مكافحة الفساد والتصدي له، قرّرت جامعة الدول العربية اتفاقية عربية لمكافحة الفساد تمّ التوقيع عليها من قبل مجلسا الداخلية والعدل في مقرّ الجامعة ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان 2013. أما الجزائر فقد صادقت عليها بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

(1) الحضرمي عمر، ظاهرة الفساد-الخطورة والتحدّي: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، منشورات عمادة البحث العلمي،

الجامعة الأردنية، عمّان، 2014، ص.76.

(2) إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص.111.

مما يُثير الانتباه هو أنّ الاتفاقية العربية جاءت تكراراً لاتفاقية الأمم المتحدة فلم تأت بالجديد حتى في تعريفها لجرائم الفساد حيث سلكت نهج سابقتها لسنة 2003⁽¹⁾. كما أنها لم تتضمن تجريماً لأفعال الفساد بل حدّدت فقط بعض الأفعال كالرشوة في القطاع العام والخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والمتاجرة في الوظيفة وإساءة استغلالها والإثراء غير المشروع وغسل عائدات الجرائم وإخفاءها، وإعاقة سير العدالة، وتركت لكل دولة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأفعال التي يجب أن ترتكب قصداً أو عمداً.

كما تهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، والتصدي لسائر الجرائم المتصلة به، فضلاً عن تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون⁽²⁾.

من جهة أخرى، فإنّ الاتفاقية تتسم بضعف تأثيرها الراجع إلى قلة الدول المصادقة عليها، كما أنها وللأسف تسمح لأطرافها الانسحاب منها عن طريق إشعار الأمين العام للجامعة العربية فقط⁽³⁾.

(1) الدسوقي وليد إبراهيم، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة لتسويق التوريدات، القاهرة، ص. 67.

(2) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 109.

(3) الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

المبحث الأول

المبادرات الدولية على مستوى الهيئات الدولية

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد بينما تبين حجم الآفة وآثارها المدمرة على التنمية المستدامة على مستوى العالم كله مما فتح المجال لوضع مختلف الاتفاقيات السالفة الذكر سواء على المستوى الإقليمي المحلي أو على المستوى الدولي. ومواصلة لهذه الجهود، ترجم الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة ببلورة مجموعة من الأطر القانونية الدولية التي تتولى معالجة ظاهرة الفساد دون المساس بالسيادة الوطنية في إطار التعاون الدولي. إن المؤسسات الدولية الساعية لمحاربة الفساد عديدة ومتعددة حسب وظائفها وأهدافها وحسب الآليات التي تتبعها في نشاطها، يمكن تقسيمها بالتالي إلى هيئات دولية حكومية، وهيئات دولية غير حكومية، وهيئات متخصصة.

المطلب الأول

الهيئات الدولية الحكومية والوقاية من الفساد

تلعب الهيئات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي والإقليمي، دورا متفاوت الأهمية في مكافحة الفساد وذلك بواسطة العديد من الوسائل والآليات القانونية من أهمها المساعدة في صياغة وإبرام المعاهدات الدولية ومتابعة تنفيذها. من أبرز المنظمات التي سيتضمنها هذا المطلب، هيئة الأمم المتحدة (فرع أول)، منظمة الاتحاد الإفريقي (فرع ثاني)، جامعة الدول العربية (فرع ثالث)، منظمة الدول الأمريكية (فرع رابع)، الاتحاد الأوروبي (فرع خامس).

الفرع الأول

هيئة الأمم المتحدة

إنَّ هيئة الأمم المتحدة تعتبر بمثابة هيئة عالمية دولية، حيث تقرّر السياسة العامة في الأمم المتحدة وذلك عبر جمعية عامة تعتبر الجهاز التمثيلي للدول الأعضاء. لقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 بمساعدة مختلف المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية التي ساهمت في مساعدة الدول الأعضاء على رسم سياسات وإستراتيجيات مكافحة الفساد⁽¹⁾. وتعتبر مبادرة هيئة الأمم المتحدة، أول مبادرة على الصعيد الدولي لمكافحة الفساد، فهي تعتبر وثيقة شاملة ليس فقط من حيث شموليتها بل أيضا من حيث اتساع مضمونها وتفاصيل أحكامها.

الفرع الثاني

منظمة الاتحاد الإفريقي

إضافة إلى اتفاقية منع ومكافحة الفساد الإفريقية لسنة 2003، أطلق الاتحاد الإفريقي برنامجا إقليميا لمكافحة الفساد للعمل على الحد من هذه الظاهرة بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى القارة الإفريقية، وتقوم السياسة الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد على التعاون بين الجمعيات والمؤسسات المعنية عن طريق تبادل المعلومات والشبكات، والاعتماد على الحوار السياسي ووسائل الإعلام، وتقييم فعالية وتأثير المؤسسات الوطنية في إفريقيا.

(1) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 112.

الفرع الثالث

جامعة الدول العربية

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي حقّق خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم، ومنها مكافحة الفساد⁽¹⁾ عن طريق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

وتوجد مبادرات عربية لتعزيز ودعم جهود الدول العربية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من بينها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وهي منظمة تتكوّن من مؤسسات رسمية وأخرى غير رسمية تعنى بأفة الفساد أنشأت بعمّان في 30-07-2008⁽²⁾. ولقد عملت هذه الشبكة على توفير كلّ مجالات التعاون وتقديم المساعدات التقنية وتبادل المعلومات حول الإستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد في البلدان العربية.

الفرع الرابع

منظمة الدول الأمريكية

أنشأت هذه المنظمة سنة 1980 بالولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن وهي منظمة مكرّسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، وفي سنة 1991 قدّمت مجموعة من الخبراء مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال ووافقت عليه الدول الأعضاء سنة 1992، كما أصدرت المنظمة سنة 1994 بيان Santiago الذي أكّد التزام الدول الأعضاء بدعم لجان البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدّرة ومكافحة الاتجار غير المشروع

(1) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص.397.

(2) www.papar.org/arabic/resources/ac

بالمخدرات⁽¹⁾، كما اتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل حول مكافحة غسل الأموال إلى حكوماتهم⁽²⁾.

وفي سنة 1996 انضمت منظمة الدول الأمريكية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة، مدركة ضرورة مكافحة الفساد والرشوة عن طريق تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه، وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان محاربة الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه⁽³⁾.

الفرع الخامس

الاتحاد الأوروبي

عمل الاتحاد الأوروبي الذي أنشأ بمعاهدة ماستريخت لسنة 1992، على مكافحة المخدرات حيث أنشأ مباشرة بعد ظهوره، وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي سنة 1993، وتتمثل الأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، وجرائم الاتجار بالبشر⁽⁴⁾.

سنة 1999 أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ووحدة مكافحة الغش، تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة وكذا حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف⁽⁵⁾.

(1) فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص.396.

(2) داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2001، عمان، ص.120.

(3) مكافحة الفساد، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997/3، الفقرة 64.

(4) أضيفت جرائم الاتجار بالبشر سنة 1996.

(5) فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص.393.

سنة 1997، اعتمد رؤساء الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظّمة، وتناولت هذه الخطة بيان بواعث الجريمة المنظّمة ودور الفساد في انتشارها وتعاون هذه الدول بغية مكافحة الإجرام المنظّم.

المطلب الثاني

دور الهيئات غير الحكومية

قامت العديد من المنظّمات والمؤسّسات الدوليّة ببعض الجهود لمناهضة الفساد. فإلى جانب المنظّمات الدوليّة الحكومية، نجد الهيئات الدوليّة غير الحكومية وعلى رأسها منظّمة الشّفاقيّة الدوليّة التي سوف نتناول شرح جهودها في مجال محاربة الفساد في هذا المطلب من حيث ماهيتها ودورها في مكافحة الفساد (فرع أول)، والآليات التي تستخدمها بغية القيام بهذا الدور (فرع ثاني).

الفرع الأول

ماهية منظّمة الشّفاقيّة الدوليّة ودورها في مكافحة الفساد

تمّ تأسيس هذه المنظّمة سنة 1993 في برلين تحت شعار الاتحاد العالمي ضدّ الفساد ويعتبر من أكبر المنظّمات في مجال إعداد الدّراسات والإحصاءات الخاصّة بترتيب الدّول من حيث انتشار الفساد بها، وذلك من خلال مؤشّر مدركات الفساد⁽¹⁾ الذي يرتّب الدّول طبقاً لدرجات إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها. يتمّ إصدار هذا المؤشّر كلّ سنة منذ 1995. كما تقوم المنظّمة كذلك بنشر مؤشّر تقرير فساد عالمي هو بارومتر الفساد العالمي، ودليل دافعي الرّشوة... إلخ. وهذه المنظّمة ممثّلة في أغلب دول العالم⁽²⁾.

⁽¹⁾ Corruption Perceptions Index (CPI) تتحصر قيمة هذا المؤشّر بين 0 نقطة فساد كبير جداً، و 10 نقاط نزاهة ملحوظة.

⁽²⁾ بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص. 288.

يتم تمويل منظمة الشفافية العالمية من مختلف الوكالات الحكومية والمؤسسات والشركات الدولية⁽¹⁾، ويعتبر مؤشر قياس مدركات الفساد الذي وضعته منظمة الشفافية الدولية بالتعاون مع فريدريك جالتنج، رائداً ألهم العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية⁽²⁾.

سنة 2001 قامت المنظمة لأول مرة بنشر تقريرها الشامل عن الفساد Global Corruption Report GCR والذي تقرر أن يصبح تقريراً سنوياً.

الفرع الثاني

المبادئ التي يرتكز عليها عمل المنظمة

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في عملها على جملة من المبادئ والقواعد يمكن إجمالها فيما يلي⁽³⁾:

- ✓ الإيمان بوجود أسباب مادية ومعنوية أخلاقية تقف وراء ظاهرة الفساد.
- ✓ اعتبار الحركة ضد الفساد ذات مدى عالمي يتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- ✓ وجوب مكافحة الفساد بوسائل عالمية تتعدى الحدود الإقليمية لكل دولة.
- ✓ الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.

(1) عايد كريم التركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه، آثاره، وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، ص.81.

(2) Collier Paul, The bottom billion (why the poorest countries are failing and what can be done about it, New York Oxford University, USA, 2007, p.205.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، 2015، ص.45.

- ✓ إدراك واقع الفساد والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي.
- ✓ تشكيل ائتلافات ضد الفساد والتعاون بين مختلف الأطراف.
- ✓ جلب وسائل الإعلام وتحسيسها بأخطار الفساد لاسيما في الدول النامية.

المطلب الثالث

دور الهيئات المختصة

تختلف المؤسسات الدولية من حيث وظائفها وأهدافها ومن حيث مصدرها ونطاق عملها، فبعدما تطرقنا إلى دور الهيئات الحكومية الدولية ودور الهيئات غير الحكومية على رأسها منظمة الشفافية الدولية، سوف نبين من خلال هذا المطلب الدور الذي تلعبه الهيئات المختصة في مجال مكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح، نخص بالذكر صندوق النقد الدولي (فرع أول)، البنك العالمي (فرع ثاني)، منظمة التعاون الاقتصادي (فرع ثالث) والأنتربول (فرع رابع).

الفرع الأول

صندوق النقد الدولي

يتمتع صندوق النقد الدولي بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية وهو ينفرد بهذا الدور حيث لا تتوجد أية هيئة عالمية أخرى تتمتع بهذه القدرة على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء وفي الرقابة عليها⁽¹⁾ حيث لما تقرر الدول الانضمام إلى عضوية الصندوق، فإنها تعترف لهذا الأخير بكامل صلاحياته الرقابية التي ينص عليها نظامه التأسيسي للسماح له بالإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابية

(1) Klit GAARADR, Institutional adjustment and adjusting to institutions, world bank, discussion paper-number 303, September, 1995, p.56.

حيث تمسّ الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الكليّ وسياسات التوظيف والأجور، سياسات القطاع المالي كتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها.

وعليه لصندوق النقد الدولي ثلاث وظائف رئيسية⁽¹⁾.

أولاً: الوظيفة الاستشارية الرقابية

حيث يقوم الصندوق بالإشراف على نظام النقد الدولي العالمي، فيشرف على أسعار الصرف، يقوم بوضع نظم وسياسات وقواعد ولوائح مالية واقتصادية تساعد على تحقيق التنمية المستمرة والاستقرار الاقتصادي والمالي. كما يمارس الصندوق هذه الوظيفة على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي⁽²⁾.

ثانياً: الوظيفة الإقراضية

تتمثل في قروض يمنحها الصندوق للدول التي تمرّ بأزمات اقتصادية ولها ركوض اقتصادي. تقدّم هذه القروض في إطار "اتفاقات الاستعداد الائتماني"، "اتفاقات محدّدة أو متوسطة الأجل"، و"اتفاقات تسهيل النمو والحدّ من الفقر".

ثالثاً: وظيفة فنية

حيث يقدّم الصندوق المشورة والخبرات الفنية للدول من أجل مساعدتها على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية.

كما يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في الميدان النقدي، وتيسير التوسّع والنمو المتوازن في التجارة الدولية. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدّد الأطراف حول المعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وتحقيق الاستقرار في الأسعار...

(1) فاديا قاسم ببيزون، المرجع السابق، ص.383.

(2) Fink.C., An Assesment of telecommunications reform in developing countries, world bank policy research working paper series 2929, Washington, 2002, p.27.

فيما يخص مكافحة الفساد والقضاء عليه، فلقد حدّد الصندوق خريطة عمل تتمثّل أساساً في التركيز على حتّ الدول على العمل في مجالات تتلاءم مع قدراتها حسب مواردها. وكذا حتّ الدول كذلك على البحث عن الوسائل الأنجع لتحسين قدرتها عن طريق وضع قيود وقواعد فعّالة للحدّ من تصرفات الحكومة التّحكيمية ومكافحة الفساد وإخضاع المؤسسات للمنافسة قصد زيادة الكفاءات، وتوسيع المشاركة وتشجيع اللامركزية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: البنك الدولي الفرع الثاني

البنك الدولي

اعتمد البنك الدولي منذ سنة 1996 خطة من أجل مساعدة الدول في مواجهة الفساد اشتملت على ثلاثة عناصر هي⁽²⁾:

- 1- تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها.
 - 2- إدخال اصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية.
 - 3- اشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.
- ومن أجل تجسيد هذه الخطة اعتمد البنك الدولي ما يسمّى بإدارة النزاهة المؤسّساتية تقوم بالتحقيق في ادّعاءات الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي. كما أطلق مبادرة سنة 2007 لاستعادة الأصول غير المشروعة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المختصّ بالمخدرات والجريمة⁽³⁾.

(1) Good Governance practice for the protection of human rights united nations : office of the high commissioner for human rights, New York, 2007, p.79.

(2) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص.41.

(3) بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص.288.

وتقوم إستراتيجية البنك الدولي في محاربة الفساد أساسا على منع الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك، تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات، تقديم الدعم للجهود الدولية في محاربة الفساد ومساندة حسن نظام الإدارة العامة وتدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي.

الفرع الثالث

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD⁽¹⁾ منظمة اقتصادية تهدف إلى إنعاش التبادلات التجارية بين الدول، دورها ريادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد. أنشأت في 30 سبتمبر 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، توسعت فيما بعد لتشمل دول غير أوروبية.

أهم ما يميز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هو أنها لا تقدم أي نوع من أنواع التمويل، فهي تعمل أساسا على إصدار أوراق عمل وتوصيات بشأن مكافحة الفساد لعل أبرزها:

- ✓ توصيات 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، حيث دعت من خلالها الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب.
- ✓ توصيات 1996 خاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات، والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي تم تمويلها بمساعدات خارجية.

(1) OECD : Organisation for Economic Co-operation Development.

✓ توصيات 2003 حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد حيث حثت على ضرورة تأسيس منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها في مكافحة الفساد، المساعدة في تطوير استقلال وسائل الإعلام وزيادة الشفافية في العمليات الحكومية وتوفير المعلومات، دعم البرامج التدريبية حتى يتمكن المجتمع المدني من توعية المجتمع بخطورة ظاهرة الفساد.

الفرع الرابع

الأنتربول

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية، أنتربول، سنة 1923 ومقرها بمدينة ليون الفرنسية ولها فروع ومكاتب في كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة⁽¹⁾.

تساهم المنظمة في التعاون بين الدول في مجال الإجرام خاصة بتزويدها بالمعلومات حول المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد يركز اهتمام الأنتربول بجرائم غسيل الأموال ومكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال، تأكيد دور الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، تعاون أعضاء الأنتربول في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة، تعقب والمساعدة على تجميد الأموال المحصلة عن النشاط الإجرامي.

(1) حسين فريحة، الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الفساد والإجرام المنظم، 2006، ص.114.

الفصل الثالث

السياسة الجنائية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مع تنامي السلوكات الفاسدة التي تتخر في عصب الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري ظهرت ضرورة حماية الوظيفة العامة والمال العام باعتبارها ركيزة أساسية لبناء المجتمع وتطويره، وبعد مختلف الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات المحلية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، بات من الضروري توجيه السياسة الداخلية تجاه مكافحة الإجرام المالي والوقاية منه خاصة جرائم الفساد، خاصة وأنّ الجزائر لم تسلم من هذه الآفة الفتاكة. إنّ الجزائر تعمل جاهدة على مكافحة الفساد بشتى صوره من خلال وضع إطار قانوني وقائي من هذه الآفة يتجلى أساسا من خلال القانون 06-01، سنتناول دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل، وكذا الضوابط القانونية الوقائية السابقة لتفادي الفساد ومختلف الهيئات الوطنية والخاصة التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار القانوني الوقائي من الفساد

في إطار اتباع سياسة جنائية محكمة لمكافحة ظاهرة الفساد، بذلت الجزائر جهودا معتبرة من أجل رسم إستراتيجية جنائية تساوي بين سياسة التجريم والعقاب وسياسة الوقاية، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتماشى والمواثيق والاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية التي صادقت الجزائر عليها وتعتبر بالتالي عضوا فيها⁽¹⁾.

من جهة أخرى عملت الجزائر من خلال دساتيرها على وضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار وعلى حثّ المواطن على أداء واجباته بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية، كما أنّ البرامج السياسية ومخططات الحكومات تضمنت عدة محاور تتعلق بتجريم جميع الأفعال التي تشكل إضرارا بالمصلحة العامة بشكل عام وجرائم الفساد والرشوة على وجه الخصوص باعتبار الجزائر

(1) ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013، ص.15.

أول دولة عربية وإفريقية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إن هذه السياسة تجسدت عملياً من خلال سنّ جملة من التشريعات العامة والخاصة نتطرق إليها.

المطلب الأول

قانون الوقاية من الفساد وعلاقته بالنصوص الأخرى

بتاريخ 20 فبراير 2006 صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر قانون إطار أعدته لجنة مختلطة متعددة الاختصاصات أمر بتشكيلها رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2004-2005 وأشرف عليها وزير العدل⁽¹⁾.

قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كان يُنصُّ على جرائم الفساد في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات لاسيما في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضدّ السلامة العمومية. لكن بظهور جرائم جديدة كجرائم الفساد في القطاع الخاصّ أو جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظفين العموميين كان لابد من تخصيص قانون خاصّ وهو في الحقيقة ليس قانوناً تجريمياً محضاً بل جاء ليمتطي السياسة الجزائية لمكافحة الفساد من جانبها الرّدعي ومن جانبها الوقائي.

الفرع الأول

علاقة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات

تقوم العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس موضوعي ينحصر في طبيعة الحقّ المعتدى عليه وهو الحقّ العامّ كون جرائم الفساد مضرّة بالمصلحة العامة. كما أنّ ووفقاً للمادة 52 من قانون 06-01 التي تنصّ على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة..." نفهم أنّ المبادئ العامة الواردة في القسم العامّ من قانون

(1) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 138.

العقوبات تطبق كذلك على الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنطبق على المساهمة الجنائية أحكام المواد من 41 إلى 51 مكرّر من قانون العقوبات. كما أنّ المادة نفسها (52) تنصّ على المعاقبة على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المطبقة على الجريمة التامة وهذا ما نجده كذلك في المواد 30 و 31 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

نصّت المادة 50 من القانون 01-06 على إمكانية معاقبة الجاني حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، إضافة إلى العقوبة الأصلية التي تتبّع فعل التجريم، بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 من قانون العقوبات.

فضلا عن ذلك، فإنّ المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقضي بأنّ مُرتكبي جرائم الفساد يستفيدون من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

يلاحظ من جهة أخرى وجود تكامل بين أحكام القانون 01-06 وأحكام قانون العقوبات من جهة وأحكام قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى فيما يخصّ تقادم الدّعى العمومية والعقوبة طبقا للمادة 54 من القانون 01-06 والتي تتماشى والمادة 8 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية حيث أقرّت المادة 54 عدم تقادم الدّعى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. أمّا في غير تلك الحالات فتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

(1) لما نعلم أنّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر جنحا معاقب عليها بالحبس والغرامة، ولما نُعيد قراءة نصّ المادة 31 من قانون العقوبات التي نشترط النصّ صراحة على المعاقبة على الشروع في الجنحة، فإنّ العلاقة بين القانون 01-06 تظهر بصفة أوضح من خلال هذه المواد.

(2) العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 141-142.

الفرع الثاني

علاقة قانون الوقاية من الفساد والنصوص الأخرى

إلى جانب النصوص الجنائية والإجرامية المنصوص عليها أعلاه، توجد نصوص قانونية أخرى تعمل على مكافحة الرشوة والفساد عامة وهي نصوص تكميلية تعالج ميادين اقتصادية وسياسية وإدارية خاصة تلك المتعلقة بالقواعد العامة والخاصة والشروط الشكلية والموضوعية لتسير الأموال العامة، يمكن ذكر الأمر 95-24 المؤرخ في 1995/11/25 المتعلق بحماية الأملاك العمومية، القانون 08-14 المؤرخ في 2008/06/20 المتضمن قانون حماية الأملاك الوطنية، والأمر 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالتملكات⁽¹⁾.

دون أن ننسى القوانين والأوامر التي تختص بحركة رؤوس الأموال وتبييضها والجرائم العابرة للحدود التي تضم في طياتها أحكاما متعلقة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتها، يمكن ذكر القوانين التالية: قانون 05-01 الصادر في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، القانون 04-18 الصادر في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لهما. هناك بعض الأوامر التي تذهب في نفس السياق نذكر منها الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل سنة 2017 والنصوص التطبيقية له، الأمر 94-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وكذا الأمر 06-07 المؤرخ في جويلية 2007 والمتعلق بالتهريب.

(1) العربي شحط محمد الأمين، المرجع نفسه، ص. 139.

المطلب الثاني

مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال استقراءنا لنص المادة الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تتضمن مجموعة من الأهداف يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال أحكام هذا القانون، وتعتبر في الأصل أهداف السياسة العامة للدولة.

الفرع الأول

اعتماد سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية

تتمثل هذه السياسة في وضع الأطر القانونية اللازمة لجرائم الفساد في نصوص قانونية خاصة وذلك بوضع تدابير وقائية في القطاع العام المتعلقة منها بالتوظيف وواجب التصريح بالامتلاكات، وتأسيس الإجراءات في مجال الصفقات العمومية على مبادئ الشفافية وحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومنع القطاع الخاص من الضلوع في الفساد، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية، كل هذا تحت رقابة هيئات عمومية خاصة ومستقلة للتصدي للفساد نذكر منها الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اعتماد آليات ردعية تخص التجريم والعقاب

نص الباب الرابع من القانون 06-01 على الأحكام التجريبية والعقابية بعنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري"، حيث يتضمن تجريم الأفعال المعتبرة من قبيل جرائم الفساد مثل

(1) حلت هذه السلطة محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي نصت المادة 205 على بعض صلاحياتها وأحالت إلى القانون تنظيم وتشكيل هذه الهيئة وصلاحياتها.

الاختلاس في القطاع العام والخاص، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة... سواء تعلّق الأمر بجرائم الفساد التقليدية أو الصّور المستحدثة للفساد، وتحديد العقوبات الخاصة بها.

بالإضافة إلى ذلك تطرّق هذا الباب كذلك إلى بعض أساليب التحريّ والتدابير التي يمكن للضبطية القضائية والجهات القضائية اللّجوء إليها في جرائم الفساد وهي إجراءات خاصّة تتمثّل في تحريّ خاصّة كما قد تخضع المتابعة بشأنها لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة. كما تعزّز قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله بالأمر 04-20 المؤرخ في 20 أوت 2020 بنصوص خاصّة تتضمّن إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة سيدي أمحمد، يختصّ بالتحقيق والمحاكمة في الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني.

المطلب الثالث

تسهيل وتدعيم التعاون الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء القانون 01-06 بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ذلك أنّ جرائم الفساد غالباً ما يكون لها امتداد عابر للحدود من حيث غسل الأموال وإخفاء عائدات الإجرام. لقد أكّد القانون 01-06 على تخصيص العديد من الإجراءات التي تدعم التعاون الدولي والمساعدات التقنية في قضايا الفساد كتقديم المعلومات والأرصدة المتواجدة بالخارج ومصادرة الممتلكات واسترداد الموجودات وتبادل المهارات والخبرات التقنية والكفاءات.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية الوقائية والهيئات المختصة في مكافحة الفساد

في إطار مواجهته لظاهرة الفساد، اعتمد المشرع الجزائري في القانون 01-06 جملة من التدابير الوقائية إلى جانب الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد. وعليه تضمن القانون جملة من التدابير الوقائية في المواد من 3 إلى 24 منه وهي متعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام المتعلقة بالموظفين ولمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد كذلك ولتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في الوقاية (مطلب أول)، كما تضمنت النصوص إنشاء هيئات عمومية عديدة تساهم في إرساء السياسة الوقائية التي تضمنتها نصوص اتفاقية الأمم المتحدة والتي أدرجتها الجزائر في القانون 01-06 (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الضوابط الوقائية السابقة لمكافحة الفساد

أشار إليها المشرع في الباب الثاني من القانون 01-06 وهي عبارة عن تدابير وقائية وجب مراعاتها قصد تفادي الوقوع في الفساد وقصد مواجهة ظاهرة الفساد، منها ما هو متعلق بالقطاع العام وهي عبارة عن ضوابط وقائية سابقة عامة (فرع أول)، و منها ما يتعلق بالقطاع الخاص وهي ضوابط وقائية سابقة خاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول

التدابير الوقائية العامة لمواجهة ظاهرة الفساد

نص القانون 01-06 في مادته 3 إلى 9 على ضرورة احترام الشروط الوقائية في العمليات الإدارية خاصة التوظيف منها وحسن الانتقاء في ظل أخلاقيات الحكم والإدارة والتعاون مع المواطنين والمجتمع المدني (أولاً)، ثم احترام مبادئ وإجراءات قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية (ثانياً).

أولاً: المبادئ الوقائية في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين

بيّنت المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية حيث يشترط احترام هذه الشروط من إسناد المسؤوليات على مستوى مؤسسات الدولة والمرافق والهيئات العامة لتحقيق أهدافها والقيام بوظائفها والتزاماتها⁽¹⁾، تتمثل هذه القواعد في:

1- اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية:

حيث أكد المشرع على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تمنع تعيين الموظفين العموميين وترقيتهم على أساس علاقات القرابة أو الوساطة أو الرشوة، وجعلها تقوم فقط على أساس مبادئ النجاعة والشفافية، ومعايير موضوعية أخرى كالكفاءة⁽²⁾ وهذا ما نلاحظه من خلال اعتماد المسابقات في التوظيف والترقية في الوظيفة العمومي. كما وجب على الإدارة العمومية تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات كي تكتسب ثقة الجمهور والمواطن، فعليها إفادته بكل ما يحتاجه من معلومات ووثائق إدارية وهذا ما فصله قانون 06-01 في مادته 11 حيث حث على ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية، الرد على العرائض والشكاوى، تسبيب القرارات خاصة لما تصدر في غير صالح المواطن مثل قرارات التسريح والعزل. وعلى الإدارة تقادي التماطل والبيروقراطية الإدارية التي تؤدي لا محالة إلى تفشي الفساد الإداري.

2- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد:

بالنسبة للمناصب الحساسة وجب اختيار المترشحين الذين تتوافر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والقدرة على تولي المناصب القيادية.

(1) حددت شروط وإجراءات التوظيف وعلاقة الموظف بالإدارة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المادة 38.

(2) السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص.70.

3- منح الموظف الأجر اللازم والتعويضات الكافية:

تضمنه البند الثالث من المادة 3 قانون 06-01 حيث من شأن هذا البند تحقيق العيشة الكريمة للموظف واستقراره الوظيفي، مما يجعله يمارس وظيفته بانتظام وبنزاهة.

4- إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين وزيادة في وعيهم بمخاطر الفساد:

إنّ التّكوين المستمرّ والتّدريب على تزويد الموظّفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من قدراتهم على تأدية عملهم على أفضل وجه، وتطوير معارفهم وخبراتهم، يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم.

5- وضع مدونات قواعد سلوك الموظّفين العموميين:

نصّت عليها المادة 7 من القانون الخاصّ بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد دعم مكافحة الفساد، والتي بموجبها تعمل الهيئات والإدارات العمومية على تشجيع روح المسؤولية بين الموظّفين حيث توضع مدونات ومواثيق تجمع قواعد سلوكية تحدّد الإطار السليم لممارسة الوظائف العمومية⁽¹⁾.

ثانيا: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصّفات العمومية

قصد تعزيز الشّافية والمنافسة الشّريفة عند إبرام الصّفات العمومية عن طريق تطبيق المناقصات والمزايدات العمومية التي تعدّ من أهمّ مجالات الفساد نظرا لارتباطها بالأموال العمومية، أخضع المشرّع الإدارة عند إبرامها للصّفات لقانون الصّفات العمومية بهدف ترشيد النّفقات العامّة أساسا⁽²⁾ وشدّد في المادة 09 من القانون 06-01 على الزامية تكريس مجموعة

(1) فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار تليجي، العدد 3، المجلد 1، ص.206.

(2) زوزو زوليخة، جرائم الصّفات العمومية وآلية مكافحتها فيالتشريع الجزائري، دار الرأية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016، ص.300.

من القواعد تفرز الشفافية والنزاهة والمعايير الموضوعية في إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾، وتتمثل هذه المبادئ في:

1- مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

مفادها أن لكل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط، الحق في المشاركة في الصفقة، ما لم يكن محل اقضاء بشكل مؤقت أو نهائي، وكذا ضمان حق الاطلاع لكل من يرغب على ملف الطلب العمومي، مما يسمح بتقديم عروض تنافسية تعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والصالح العام.

2- مبدأ المساواة بين المترشحين:

حيث يكون جميع المتقدمين بعروضهم على قدم المساواة مع بقية المتنافسين من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات حيث وجب احترام جملة من القواعد:

✓ قواعد متعلقة باعتماد المترشحين.

✓ قواعد متعلقة بإيداع العروض.

✓ قواعد متعلقة باختيار المستفيد من الصفقة.

3- مبدأ شفافية الإجراءات:

يقتضي مبدأ الشفافية اللجوء إلى الإشهار الصحفي عند الإعلان عن الصفقة، ومراعاة مبدأ الشفافية عند فتح الأظرفة⁽²⁾، وعلانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة، وكذا الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وإعلانها للجمهور.

(1) هي نفس القواعد الواردة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 30-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 172-174.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية السابقة الخاصة لمواجهة ظاهرة الفساد

وضعت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التزاما على عاتق الموظف العمومي بضرورة التصريح بالممتلكات⁽¹⁾. ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تبناها المشرع قصد تحصين الموظف من مخاطر الفساد حيث يعدّ التصريح بالممتلكات من أهم أدوات مراقبة الممتلكات والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع. ويتمّ التصريح بالممتلكات وفق التدابير التالية:

أولا: فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح

حدّدت المادة 06 من القانون 06-01 فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح، فيما أحال إلى التنظيم تحديد باقي الفئات من الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06.

1- فئة الموظفين العموميين المذكورين في المادة 6 من القانون 06-01

هم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية والولائية، والقضاة حيث أوجبت المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء على هؤلاء تجديد التصريح بممتلكاتهم كلّ خمس سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية (نائب عام مثلا).

2- فئة الموظفين العموميين المذكورين في المرسوم الرئاسي رقم 06-415

هؤلاء الموظفين غير مذكورون في المادة 06 السابقة الذكر، إنّما تمّ النصّ عليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006⁽²⁾ المحدّد لكيفيات التصريح

(1) سبق للمشرع الجزائري وأن نظم هذه الآلية بموجب الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997 وهو ملغى.

(2) المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22/11/2006 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 2006/11/22.

بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المذكورين في المادة 06 حيث نصّ على فئتين من الموظفين العموميين:

أ- الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة:

نصّت على ذلك المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415-06، وحدّدهم الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المواد من 10 إلى 18 وهم فئات الموظفين الذين يشغلون المناصب العليا والوظائف العليا، مثل: المدراء المركزيين بالوزارات والمدراء الولائيين ورؤساء الدوائر.

ب- الموظفون العموميون الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

نصّت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 وفي هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007⁽¹⁾ الذي حدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح، وهم ممّن يتبعون عدّة وزارات، كما هو الأمر بالنسبة لوزارة المالية بالنسبة لمديريتها العامة للضرائب أو المديرية العامة للجمارك، وزارة التجارة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الخارجية. بعد ذلك صدر القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدّل والمتمم للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 متضمنا فئات أخرى ممّن يتبعون إدارات عمومية أخرى كالإدارة المكلفة بالخرينة والإدارة المكلفة بقمع الغش والإدارة المكلفة بالمنافسة وإدارة السجون.

ثانيا: مضمون التصريح بالممتلكات

نصّت المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج. وتتمثّل الممتلكات وفقا للمادة 6/2 في كلّ الموجودات بكلّ أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتّصلة بها.

(1) القرار المؤرخ في 2007/04/02 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 2007/04/18.

ولقد حدّدت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415-06 نموذج التصريح بالامتلاكات ويشمل ثلاث أنواع:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية مع تحديد موقعها.
- الأملاك المنقولة بكلّ أنواعها: يجب تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كلّ تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كلّ قيمة منقولة مسعّرة أو غير مسعّرة في البورصة.
- السيولة النقدية والاستثمارات.
- الأملاك الأخرى.

ثالثا: إجراءات التصريح بالامتلاكات

طبقا للمادة 4 من القانون 01-06 يتعيّن على الموظف العمومي المعني بالتصريح، اكتباب التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وتجديد هذا التصريح فور كلّ زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الطريقة التي تمّ بها التصريح الأوّل. كما يجب التصريح كذلك عند انتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية.

ويتمّ التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا بالنسبة لكلّ من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه والوزير الأوّل وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة وينشر محتواه خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو تسليم المهام في الجريدة الرسمية.

أمّا بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية فإنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تكون مختصة بتلقّي التصريحات ويعلّق التصريح في لوحة الإعلانات في مقرّ البلدية أو الولاية خلال شهر.

بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، فيكون التصريح أمام السلطة الوصية، على أن تقوم هي بإيداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في آجال معقولة.

بالنسبة لفئات الأعوان العموميين المذكورين في القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 فيصرّحون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة، على أن تقوم هذه الأخيرة بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال آجال معقولة.

مما يجب قوله أن المشرع اشترط التصريح على الشخص المكتتب وأولاده القصر دون اجبار زوجه وأولاده البالغين على التصريح مما قد يدفع الموظف إلى تسجيل الممتلكات على الزوج التهرب من جنحة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 01-06 تدرعا بفصل الذم في القانون الجزائري بين الأزواج.

المطلب الثاني

الآليات الوقائية لمكافحة الفساد (الهيئات الوطنية)

تضمن القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بابا خاصا هو الباب الثالث منه: نص فيه على ضرورة تكريس جهود مكافحة الفساد وتعزيز الآليات الرامية للمحافظة على المال العام من خلال النص على الهيئات التي تعمل على مكافحة الفساد، هي الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته (فرع أول) حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (فرع ثاني) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442⁽¹⁾، وأدرج كذلك الأمر رقم 10-05⁽²⁾ المعدل المعدل للقانون 01-06 جهاز آخر هو الديوان الوطني لقمع الفساد (فرع ثالث).

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصّ المشرّع على إنشاءها بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وذلك بتخصيص باب كامل من القانون لهذه الهيئة من المادة 17 إلى 24⁽¹⁾، بعد ذلك ارتأى المؤسس الدستوري التأكيد عليها في أحكام الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لتصبح هيئة دستورية حيث جاء بها في المادة 202 من دستور 1996 المعدل والمتمم قبل تعديله سنة 2020.

أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي سلطة إدارية إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وهو ما يجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة وهذه الاستقلالية مضمونة من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومما تتمتع به من حماية قانونية مما قد يعترضها أثناء ممارسة مهامها.

ولقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽²⁾ المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 على تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها، حيث حدّدت المادة 5 منه تشكيلها وهي كالآتي:

أ- رئيس الهيئة:

حدّدت مهامه في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 منها:

(1) عند استقراءنا لهذه النصوص نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يتحكّم في المصطلحات، إذ يعبر عن هذا الجهاز تارة بالهيئة وتارة أخرى بالسلطة، مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في الصياغة وفي المصطلحات، Rachid KHALFAOUI, Les institutions de régulation, R.A.S.J.E.P, Alger, V.41, N°02, 2003, p.114

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012.

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة وإدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

حدّدت مهامه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 لسنة 2006، نذكر منها إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، وفي تقارير وتوصيات الهيئة والمسائل التي يعرضها رئيس الهيئة. وكذلك في التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يُعدهُ رئيس الهيئة وفي شأن تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل. ويتكوّن من 6 أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ج- القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتّحسيس:

عدّتها المادة 12 من المرسوم 06-413 من بينهما:

- ✓ القيام بالدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية قصد تحديد نماذج الفساد وطرائفه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ دراسة الجوانب التي تشجّع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية.
- ✓ ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

د - القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات:

حددت مهامه في المادة 13 يمكن ذكر:

- ✓ تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين، والقيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، واستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- ✓ جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

هـ - قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث هذا القسم عند التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث تمت إضافة المادة 13 مكرر التي تحدد مهام هذا القسم:

- ✓ تحديد واقتراح الإجراءات الخاصة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، حيث أن المادة 21 من القانون 06-01 تمنح للهيئة سلطة طلب أية وثائق أو معلومات للكشف عن الفساد من الإدارات والمؤسسات عمومية كانت أم خاصة ومن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر قصد الكشف عن حالات التسهيل مع الفساد، وتقييم أنظمة الرقابة، وتجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد.
- ✓ تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان تبادل المعلومات وتطوير الخبرة الوطنية.

ثانيا: مهام الهيئة وصلاحياتها

تظهر هذه المهام من خلال استقراءنا لنص المادة 20 من القانون 06-01 والتي يمكن

إجمالها فيما يلي:

- ✓ تقديم التوجيهات للوقاية من الفساد لكل القطاعات واقتراح أية تدابير تهدف لذلك.
- ✓ التوعية العامة لآثار الفساد.

- ✓ الكشف عن أعمال الفساد عن طريق استغلال المعلومات.
- ✓ التقييم الدوري للمنظومة القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين.
- ✓ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد.
- ✓ التنسيق مع مختلف القطاعات وهيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية وتحفيز كل نشاط أو بحث يدعم الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما حدّدت المادة 24 من القانون 06-01 مهمة رفع تقرير إلى رئيس الجمهورية من قبل الهيئة، يعدّ هذا التقرير مرة في السنة حيث يتضمّن تقييمًا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكن للسلطة تحويل ملف يشكل وقائع جزائية إلى وزير العمل الذي يُخطر النائب العام المختصّ لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

حلّت هذه السلطة محلّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 حيث نصّت المادة 204 منه على إنشاءها، ونصّت المادة 205 على مهامها وهي كالآتي:

- ✓ وضع إستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- ✓ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- ✓ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

- ✓ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
 - ✓ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - ✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
 - ✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - ✓ المساهمة في الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
- وتمت الإحالة في نهاية هذه المادة إلى صدور قانون ينظم ويحدد تشكيلة هذه الهيئة كما يمنحها صلاحيات أخرى وهو القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: صلاحياتها

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالاستقلالية المالية والإدارية وبالشخصية المعنوية، وبالتالي:

- تتولّى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف وتشمل التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على ثروة غير مبررة للموظف مع طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف ولا يعتد بالسّر المهني أو المصرفي في مواجهة الهيئة.
- يجوز تبليغها أو إخطارها من أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة على الفساد شرط أن يكون مكتوباً وموقعاً وكلّ ما يلزم لتحديد هوية المبلغ أو المخطر (ما06).
- متابعة مدى التزام الإدارات والمؤسسات العمومية بمكافحة الفساد وذلك من خلال التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية ومدى جودتها وفعاليتها.
- التوصيات التي تصدرها السلطة العليا تهدف إلى وضع تدابير وإجراءات لكل هيئة أو مؤسسة (ما08) وتصدر التوصيات من تلقاء نفسها أو بناء على تبليغ أو إخطار عن

وجود انتهاكات للإجراءات المتخذة ضد الوقاية من الفساد. ولإدارات أن ترفع تقارير حول مدى الالتزام بالتوصيات.

- يمكن للسلطة بعد تبليغها أو إخطارها أو من تلقاء نفسها لما تلاحظ خرق:
 - ✓ توجيه إعدار للمعنى.
 - ✓ إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.
 - ✓ إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعنى أو في حالة التصريح الكاذب للممتلكات.
- يمكن للسلطة في حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف بتوفر الوصف الجزائي أن تخطر النائب العام المختص إقليمياً، كما تخطر مجلس المحاسبة.
- قراراتها قابلة للطعن القضائي.

ثانياً: تشكيلها

تتشكل من جهازين: رئيس وسلطة.

1) رئيس السلطة العليا:

يعين من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة هو الممثل القانوني للسلطة، ومن صلاحياته:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسر على تنفيذها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي ورفع له لرئيس الجمهورية.
- إحالة الملفات التي تحتل الوصف الجنائي إلى النائب العام المختص إقليمياً.

- إحالة الملفات التي تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بالتبليغات والإخطارات التي تصله مع إبلاغه بالتدبيرات المتخذة بشأنها.

(2) مجلس السلطة العليا:

يتأخره رئيس السلطة العليا ويتكون من 3 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، 3 قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة. 3 شخصيات مستقلة يختارون من قبل رئيس مجلي الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول. 3 شخصيات من المجتمع المدني. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

أعضاء المجلس ملزمون بحفظ السر المهني حتى بعد انتهاء مدة عهدتهم بالسلطة. وتتمثل مهام المجلس فيما يلي:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد والمصادقة عليها.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية بالإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد المعروضة من قبل الرئيس.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة ذات الصلة باختصاصها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة.

- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية.

يجتمع المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر ولا تصحّ مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه، وهي سرّية.

تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا، كما يتمّ تحويل موظفي الهيئة تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في انتظار تنصيب السلطة الجديدة.

الفرع الثالث

الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ هذا الجهاز بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمّنت المادة 24 مكرّر منه النصّ على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ليكون للديوان المركزي دورا مباشرا في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحته على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي يكون دورها وقائياً أكثر ممّا هو مباشرا في القضاء على الفساد.

بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي حدّد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره والذي نصّت المادة الثانية منه على طبيعته القانونية بأنّه مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

لقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم على تبعية هذا الجهاز لوزير المالية قبل التعديل الذي أجري عليه سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية

2014⁽¹⁾ ليصبح تابعا لوزير العدل فهو غير مستقلّ وتابع للسلطة التنفيذية حتى أعضاءه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل⁽²⁾.

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

باستقراء نصوص المواد 02، 03، 04 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بموجب المرسوم 11-209، نستنتج أنّ الديوان آلية مؤسّساتية أنشأت خصيصاً لمكافحة الفساد فهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية فهو ليس مصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، بل يعمل تحت إشراف وزير العدل ويقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ويحيل مرتكبيه إلى العدالة.

الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث أنّ المدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وفقاً للمادة 23، وهذا على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أنّ وبالرغم من اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وسيره، إلاّ أنّه ليس له حقّ التقاضي وتمثيله أمام القضاء كونه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

ثانياً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

وفقاً للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتكوّن الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد،

(1) المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2014.

(2) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، الجزء 2، ص. 57.

وزيادة عن ذلك للديوان مستخدمون للدعم التقني والإداري، ويمكن له كذلك الاستعانة بكلّ خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وفقا للمادة 8 فإنّ عدد الضباط والأعوان من الدرك الوطني يبلغ عددهم 10 ضباط ومثلهم من الأمن الوطني وهم معيّنون بموجب مرسوم. كما يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظّفين الموضوعين تحت تصرّف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني. وخلال مدّة تعيينهم، يبقى الأعضاء خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة في مؤسساتهم الأصلية كونهم يبقوا تابعين لها.

كما بينت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم كيفية تنظيم الديوان، بأن يتشكّل من مدير عامّ وديوان ومديريّتين إحداهما للتحريّات والأخرى للإدارة العامّة، وحدّد مقرّه بالجزائر العاصمة وفقا للمادة 04.

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

أوكلت له المادة 24 مكرّر من القانون 06-01، مهمّة البحث والتحريّ عن جرائم الفساد فهو بالتّالي جهاز يضطلعّ بدور ردعي على عكس الهيئة الوطنية التي دورها وقائي محض. كما حدّدت المادة 5 من المرسوم رقم 11-426 اختصاصات ومهامه كالآتي:

- ✓ جمع كلّ معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها واستغلال تلك المعلومة.
- ✓ جمع الأدلّة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمُثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- ✓ تطوير التعاون والتّساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التّحقيقات الجارية.
- ✓ اقتراح كلّ إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريّات التي يتولّاها، على السّطات المختصة.

ولأجل هذه المهام أجازت المادة 1/20 من المرسوم 426-11 لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان سلطة استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أي في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كسماع الأشخاص وإجراء التفتيش والاستعانة بالخبراء وضبط الأشياء، وكذا الإجراءات الاستثنائية المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. كما يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها. ولقد حثّ المرسوم الرئاسي على كفاءات سير وتعاون ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مع غيرهم التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى في مختلف العمليات والتحقيقات المتعلقة بالفساد.

الفصل الرابع

نطاق تجريم الفساد في التشريع الجزائري والمتابعة

بعدما خصّصنا الفصل السابق لموضوع الوقاية من الفساد من خلال دراسة مختلف الهيئات الوطنية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفي القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي كان الهدف من إنشائها هو الحيلولة دون تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع أو التخفيف منها، بدى واضحا أن السياسة الوقائية لا تكفي لوحدها للحد من هذه الظاهرة بل لابد من سياسة جنائية ردعية للتصدي للفساد.

إن الفساد من أخطر الظواهر التي تُهدّد المجتمعات في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد لكنه مثله من خلال تجريم مجموعة من الأفعال تمثل كسبا غير مشروع للبعض واعتداءً على المال العام (المبحث الأول)، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم وخصوصية المصلحة المعتدى عليها، رافقها المشرع بترسنة إجرائية خاصة في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة وفي مرحلة المتابعة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الثالث

جرائم الفساد

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد، أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها. عمل المشرع الجزائري هو الآخر على تجريم مختلف صور جرائم الفساد حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد في قانون العقوبات الجزائري بموجب المواد من 121 إلى 138، غير أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجرائم منحى آخر وتشبعها نظرا لارتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها، كان لابد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع تطورات الجريمة ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة منها⁽¹⁾.

(1)، ص..

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث دراسة أهم جرائم الفساد التي جاء به القانون 01-06، علماً أن الأعمال المجرّمة في ثانياً هذا القانون متعدّدة ومتنوّعة يصعب الإشارة إليها جميعاً لذلك سنركّز على أهمّها، جريمة الاختلاس (المطلب الأول)، جريمة الرّشوة بمختلف صُورها (المطلب الثاني)، جريمة الغدر (المطلب الثالث)، جريمة الإغفاء والتّخفيض غير القانوني في الضّريبة أو الرّسم (المطلب الرابع).

المطلب الأول

جريمة اختلاس الأموال العمومية *Détournement de fonds*

نظراً لما سبّبه من استنزاف للموارد المالية المخصّصة للنّفع العامّ أو عرقلة المؤسّسات المختلفة عن القيام بوظائفها، فإنّ اختلاس المال يعتبر من أكثر الجرائم خطورة ومساساً بالاقتصاد الوطني، من خلال أحكام المادّة 29 من القانون 01-06 والتي تمّ تعديلها بأحكام القانون 11-15⁽¹⁾، كما أشار إلى جريمة الاختلاس في القطاع الخاصّ في المادّة 41.

الفرع الأول

مفهوم الاختلاس

أولاً: تعريف الاختلاس

الاختلاس لغوياً هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلص الشّيء واختلّسه وتخلّسه، وإذا استلبه، وتخالس القوم الشّيء تسالّبوه. ورجل مخالس شجاع حذر⁽²⁾. أمّا قانونياً فلقد عرّف الاختلاس

(1) "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كلّ موظّف عمومي يبدّد عقداً أو يخلّس أو يتلف أو تحتجز بدون وجه حقّ أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أيّ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصّة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها، المادّة 29 من القانون رقم 11-15 المؤرّخ في 02 أوت 2011 المعدّل والمتمم للقانون رقم 01-06 المؤرّخ في 20 فبراير الجريجة الرّسميّة العدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011.

(2) هنان مليكة، جرائم الفساد، الرّشوة والاختلاس وتكسب الموظّف العامّ من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التّشريعات، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص.85.

على أنه: "مجموعة الأعمال المادية والتصرفات التي تعبر عن نية الجاني في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي في حوزته وتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة"⁽¹⁾.

ثانياً: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة الاختلاس مع جرائم أخذ المال الأخرى مع اختلافهما في بعض النقاط.

1) تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة:

تعرف السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات على أنه: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعدّ سارقاً ويعاقب بالعقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"⁽²⁾. وتعتبر جريمة السرقة هي الأساس الذي بدأ منه البحث في سائر الجرائم التي تستهدف الاستحواذ على الأموال بدليل لفظ "من اختلس"، وهي تختلف عن جريمة الاختلاس في النقاط التالية:

أ- من حيث صفة الجاني:

لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي عكس السرقة التي تقع من أي شخص موظف كان أم لا.

ب- من حيث شكل الحيازة:

تنتقل الحيازة في جريمة السرقة من المجني عليه إلى الجاني حيازة تامة، بينما في جريمة الاختلاس يكون المال في حيازة الجاني مسبقاً. ويتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة ومن مؤقتة إلى دائمة.

(1) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص.93.

(2) المادة 350 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2) تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:

عرّفت المادة 376 من قانون العقوبات بأن جريمة خيانة الأمانة على أنه: "كلّ من اختلس أو بدّد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محرّرات أخرى تتضمّن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلّمت إليه إلّا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن وذلك إضرارا بمال كسبها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"⁽¹⁾.

إنّ جريمة خيانة الأمانة تشكّل حسب المادة استيلاء على منقول يحوزه المستولي بناء على عقد حدّده القانون، وتقوم خيانة الأمانة عند خيانة الثقة التي أودعت في الشخص بمقتضى هذا العقد، حيث يتحوّل عن حائز لحساب المالك إلى مدّع الملكية.

عند مقارنة جريمة خيانة الأمانة بجريمة الاختلاس ولو نلاحظ تشابه الجريمتين في فعل الاختلاس إلّا أنّ نقاط الاختلاف تبرز فيما يلي:

أ- من حيث صفة الجاني:

تقع جريمة خيانة الأمانة من أيّ شخص أودعت لديه، بينما جريمة الاختلاس لا تقع إلّا من موظّف عمومي أو من في حكمه.

ب- من حيث الضرر:

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الشكلية حيث لم يتطلّب المشرّع نتيجة إجرامية فيها حيث يكفي وجود سلوك يفيد تغيير نوع الحيازة ولو لم يترتّب عن ذلك ضرراً. بينما اشترط القانون قيام الضرر في جريمة خيانة الأمانة حيث نصّت المادة 376: "... وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها".

(1) المادة 376 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

ج- من حيث محلّ تسليم المال:

في جريمة خيانة الأمانة يتمّ تسليم المال للجاني بعقد من عقود الأمانة الستة وهي عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الإعارة، عقد الرهن الحيازي، عقد القيام بأجر أو بغير أجر⁽¹⁾. أمّا تسليم المال في جريمة الاختلاس من قبل الموظف يكون يحكم وظيفته أو يملكها.

د- من حيث المصلحة المحمية قانونا:

تقع جريمة خيانة الأمانة على المصلحة الخاصة على خلاف المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة سواء في صورة الوظيفة أو صورة المال موضوع الاختلاس.

الفرع الثاني

أركان جريمة الاختلاس

ككلّ الجرائم، تقوم جريمة الاختلاس على 3 أركان: ركن شرعيّ، ركن ماديّ وركن معنوي، فضلا عن الركن المفترض المتمثّل في صفة الجاني.

أولاً: الركن المفترض

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع العامّ من الجرائم التي تتطلب ركناً مفترضا إضافياً يتمثّل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرّم ممّا يجعلها من جرائم ذوات الصّفة. ولقد حدّد القانون 01-06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني في جريمة الاختلاس بالموظف العمومي⁽²⁾.

ولقد عرّف القانون 01-06 الموظف العمومي في الفقرة ب من المادّة 2 بقوله:

(1) المادّة 376 قانون العقوبات نصّت على هذه العقود على سبيل الحصر.

(2) مصطلح الموظف العمومي الذي اعتمدته المشرّع الجزائري في القانون 01-06 هو نفس المصطلح الذي تضمّنته اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المؤرّخة في 31 أكتوبر 2003.

"1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

مما يلاحظ عند استقراء نص المادة السابقة الذكر هو توسع المشرع الجنائي في تحديد صفة الموظف العمومي بالمقارنة بتعريف الموظف العام الوارد في الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة⁽¹⁾، الذي عرف الموظف العام في المادة 4 منه على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة أو رسم في السلم الإداري". كما نصت المادة 2 أن القانون الأساسي يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

فيشمل مصطلح الموظف العمومي وفقا للقانون 06-01 كل شخص ندب إلى القيام بخدمة عامة حتى ولو كان قرار تعيينه مشوبا بعيب، ويشمل النص على جميع الموظفين كبارا أو صغارا، أصليين أو منتدبين، دائمين أو مؤقتين سواء كلف بالخدمة العامة من الدولة أو مصلحة عامة، شرط أن تتوفر الصفة (الموظف العام) لحظة ارتكاب الفعل حتى ولو زالت هذه الصفة فيما بعد لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعده⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية

العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

(2) فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص.158.

ثانياً: الركن الشرعي

جرّمت جريمة الاختلاس وفقاً للمادة 28 من القانون 11-15 المعدّل والمتمم للقانون 01-06 حيث اشترطت المادة صفة الموظف العمومي في الجاني، أن يرتكب الجريمة خلال وظيفته وألا تكون قد زالت (صفة الموظف) بعزله أو نحوه⁽¹⁾. كما اشترطت أن يكون المال محلّ الجريمة قد سلّم للموظف العمومي بموجب وظيفته أو بسببها أي أن يكون تسليم المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استناداً إلى نصّ قانوني أو لائحة بتنظيمه أو أمر إداري من رئيس إلى مرؤوسه، هذا بموجب وظيفة الجاني وبحكمها⁽²⁾.

كما قد يكون التسليم بسبب الوظيفة التي يشغلها الموظف لا بحكمها، كضابط الشرطة الذي يعهد له بالمال محلّ الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة⁽³⁾.

ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، بل يكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه وأن يكون هذا التصرف من اختصاصه، وأن يكون الحائز الفعلي ملزماً بتنفيذ هذه الأوامر بسبب العلاقة الوظيفية⁽⁴⁾.

ثالثاً: الركن المادي

يتعين الركن المادي في جريمة الاختلاس وفقاً للمادة 29 بثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي أي فعل الاختلاس، محلّ الاختلاس، علاقة السببية بينهما.

1) السلوك الإجرامي:

حدّته المادة 29 حيث يتمثّل السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع العام في 5 صور هي:

(1) مليكة هنان، المرجع السابق، ص. 104.

(2) مليكة هنان، المرجع نفسه، ص. 104.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء 2، ص. 25.

(4) أمال عثمان، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1989، ص. 184-185.

(أ) الاختلاس:

يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك⁽¹⁾.

غالبا ما يقع الاختلاس سرا كاختلاس الموظف أموال المؤسسة. كما قد يقع أمام الغير عن طريق الإيهام بأنه ملك له كبيع بنزين سيارة المصلحة.

(ب) الإتلاف:

يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه حيث يفقد قيمته أو صلاحيته ويحصل بعدة طرق كالإحراق، التمزيق الكامل، التفكيك التام.

(ج) التبديد:

يتحقق متى قام الموظف باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة للغير أو هدية للغير، كتقديم مدير البنك قروضا لأشخاص لا يتوافر فيهم الضمان الكافي.

(د) الاحتجاز بدون وجه حق:

كمن يحتفظ بإيرادات الهيئة العمومية التي أودعت لديه عوض إيداعها في البنك.

(هـ) الاستعمال على نحو غير شرعي:

يتحقق متى يكون هناك تعسف في استعمال الممتلكات العمومية، كأن يستعمل الموظف الجاني المال العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير كمن يستعمل سيارة الوظيفة لأغراضه الشخصية.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص، جزء 2، ص. 26-27.

(2) محل الجريمة:

يتمثل محل جريمة الاختلاس في كل شيء ذي قيمة عهد للموظف به بحكم وظيفته أو بسببها وتتمثل في:

(أ) الممتلكات:

وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

(ب) الأموال:

وهي النقود سواء كانت ورقية أو نقدية.

(ج) الأوراق المالية:

تتمثل في القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات وغيرها.

(د) الأشياء الأخرى ذات القيمة:

تشمل كل ما لا يوجد ضمن الأصناف السابقة، مادامت له قيمة مالية. أما إذا تجرد الشيء من كل قيمة فإن صفة المال تزول عنه ولا يصلح كمحل للاختلاس كالموظف الذي يعهد برمي مهملات ويستولي عليها لنفسه⁽¹⁾.

ويستوي وفقا للمادة 29 أن تكون هذه الأشياء ذات القيمة المالية، ملكا للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي والعلّة من ذلك هو المصلحة المحمية للدولة أو الخواص تتطلب توافر الثقة والأمانة فيمن يشغل الوظائف العامة.

(1) النواوي عبد الخالق، جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون سنة النشر، ص.43.

فالمسألة متعلّقة بحماية المال الموجود بين أيدي الموظّف لا بصاحب المال كالجاني الذي يعمل بمصلحة المياه ويوكل له تحصيل أموال المشتركين يعتبر مختلسا كذلك⁽¹⁾.

3) علاقة الجاني بمحلّ الجريمة:

يتمثّل في ضرورة توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحلّ الاختلاس وبين وظيفته. حيث يشترط أن يكون محلّ الجريمة قد سلّم للجاني الموظّف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، معناه بمفهوم المخالفة أن استيلاء الموظّف على أموال لم تسلّم له بحكم وظيفته لا تكيف على أنها جريمة اختلاس وإنما قد تقوم جريمة أخرى كخيانة الأمانة.

كما سبق وأن أبرزناه فإنّ جريمة الاختلاس من جرائم الخطر حيث لا يشترط وقوع ضرر بالمال المختلس أو بمالكه حيث أنّ العلة هي حماية الثقة في علاقة الموظّف بالجهة التي يعمل بها والتي ائتمنته. كما لا يتصور الشروع في هذه الجريمة فإمّا أن تقع الجريمة تامة أو تتخذ وصف جريمة أخرى لأنّ الجاني في هذه الجريمة يكون حائزا للمال ابتداء وإنه من المتعذّر تحديد الفعل الذي يعتبر بدء في التنفيذ⁽²⁾.

رابعاً: الركن المعنوي

جريمة الاختلاس جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام، بعنصريه حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنّ المال الذي بين يديه ملك الدولة أو لإحدى مؤسساتها، وأنه قد سلّم له بحكم أو بسبب وظيفته، وأن تتجّه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي باختلاسه للمال أو تبديده أو احتجازه، أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعيّ.

(1) فاديا قاسم ببيزون، المرجع السابق، ص.175.

(2) نائل عبد الرحمن، الاختلاس -دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً-، دار الفكر، 1992، ص.26.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع العام بمثابة جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مع تشديد العقوبة إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون⁽¹⁾.

كما يمكن أن يستفيد الجاني من إجراءات الإعفاء أو التخفيف المادة 366 و المادة 52 ما يليها من قانون العقوبات، متى توافرت شروطها المذكورة في المادة 49 من نفس القانون⁽²⁾.

كما توجد عقوبات تكميلية كمصادرة الأموال غير المشروعة، الحرمان من بعض الحقوق المدنية والمطالبة برد الأموال المختلسة.

لقد أقرّ المشرّع حكما خاصا لتقادم الدعوى العمومية حيث قرّر أنّ التقادم يعادل الحد الأقصى للعقوبة (10 سنوات) مع تقرير عدم التقادم إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (عكس مدة تقادم الجنيح في القواعد العامة التي حددها القانون بـ 3 سنوات).

المطلب الثاني

جريمة الرشوة وصورها

نصّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة بمختلف صورها حيث من أجل الوصول إلى تحقيق نزاهة الإدارة وحسن سيرها وجب اختيار موظفين أكفاء يؤدّون مهامهم

(1) نصّت المادة 48 على أشخاص معيّنين هم القضاة، كلّ موظّف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية، ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، موظّف أمانة الضبط، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

(2) يعفى الموظّف الذي ارتكب الاختلاس لكن أبلغ السّلطات عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها قبل مباشرة إجراءات المتابعة فيستفيد من ظروف الإعفاء، يستفيد من التخفيف إذا أبلغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

مقابل أجر يحصلون عليه وأية محاولة لاستغلال الوظيفة والحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته يصيب الإدارة بضرر ويعرقل سيرها. كما أنّ علاقات العمل تُؤدُّ بين ربّ العمل والأجير ثقة متبادلة فإذا خرق الأجير هذه الثقة بأعمال تُضُرُّ بمصالح ربّ العمل فيتعرض للمسؤولية الجزائية كمن يأخذ مكافأة غير منظورة في التعامل ودون رضى ربّ العمل.

نصّ المشرّع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العديد من صور الرّشوة حيث جرم فعل الرّشوة في القانون العامّ بين الموظّف الرّاشي والغير المرتشي، كما جرم الرّشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظّفين الأجانب وموظّفي المنظّمات الدّولية، وعمل كذلك على تجريم الرّشوة في القطاع الخاصّ.

الفرع الأوّل

جريمة رشوة الموظّفين العموميين

أولاً: تعريف رشوة الموظّفين العموميين

تنسبّ الرشوة في إنشاء العلاقة بين الدّولة ومواطنيها وتحويل الوظيفة إلى تجارة والخدمة المقدّمة وتؤدّي إلى ثراء غير مشروع للموظّف على حساب المواطن.

تقوم الرّشوة على الاتّجار بالوظيفة والإخلال بواجب النّزاهة الذي يتوجّب على كلّ من يتولّى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدّي خدمة عمومية التحلّي به⁽¹⁾. وعليه وجب على الموظّف العمومي ألاّ يقبض سوى الأجر أو الرّاتب الذي تمنحه له السّلطة أو الجهة التي يعمل بها.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، جزء 2، المرجع السابق، ص. 57.

ثانياً: أنواع الرشوة (رشوة الموظفين العموميين)

1- الرشوة السلبية:

تسمى بجريمة الموظف المرتشي، نصت عليها المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعدّ مرتكباً لجريمة الرشوة السلبية كلّ موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أ- الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية:

جريمة الرشوة هي الأخرى من جرائم ذوي الصفة حيث لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فعلها الصفة، حيث وجب توافر صفة الموظف العمومي في المرتشي ويقتضي ذلك أن العمل أو الامتناع يجب أن يكون داخلاً في الاختصاص الوظيفي للموظف العمومي.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وعليه يتطلّب لتوافر الركن المادي عدّة عناصر يمكن تلخيصها في:

ب1- النشاط الإجرامي:

يمكن تلخيصه في طلب الجاني، أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفية أو الامتناع عنه.

فأمّا الطلب فيقصد به تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف بغية الحصول على مقابل نظير القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل⁽¹⁾. ويعتبر مجرد طلب الموظف أو

(1) شريف طه، جريمة الرشوة معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1999، ص.35.

من في حكمه فائدة للاتجار بوظيفته جريمة يعاقب عليها القانون ولو لم يستجب له صاحب المصلحة⁽¹⁾.

ولا يعتدّ هنا بشكل الطلب أو صيغته، فقد يكون شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، صريحا، أو ضمنياً يستفاد من تصرفات الموظف أو تلميحاته وفقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد⁽²⁾.

والحكمة بالاكْتفاء بالطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية، تكمن في أنّ الموظف بفعله هذا يكون قد عبّر عن نفسيته الإجرامية وعرض وظيفته كسلعة للاتجار بها واستغلالها⁽³⁾ مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يقيد بالشروع فيها.

يتمثّل العنصر الثاني المكوّن للنشاط الإجرامي في قبول الموظف العمومي المزية المستحقة، وهو رضى المرتشي صراحة أو المهمّ أن يكون جدّيا⁽⁴⁾ عن طريق الكلام أو الإشارة أو الكتابة أو ضمنياً بقبول المزية التي عرضها الرّاشي صاحب المصلحة أو الوسيط مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه.

قد تنثار هنا حالة سكوت الموظف عن العرض المقدّم له من الرّاشي، هل يأخذ حكم القبول؟ فلإجابة عن هذا التساؤل وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقول بعدم نسب للسّاكت قولاً. لكن حالة وجود قرائن تدلّ على قبول الموظف للعرض، فإنه يعدّ مرتشياً وتقوم الجريمة في حقّه رغم سكوته عن الردّ⁽⁵⁾. وتقوم الجريمة في حال القبول بغضّ النظر عن مدى التزام صاحب المصلحة بالوفاء أو في حالة ما إذا حالت ظروف خارجية عن تحقيق النتيجة.

(1) محمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص.16.

(2) "... طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ...".

(3) منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء 1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص.70.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.123.

(5) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ج1، ص.200.

ب2- محلّ النشاط الإجرامي:

يقصد بمحلّ الرّشوة المنفعة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه، سواء كانت هذه المزية مادّية أو معنوية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة. ولم يشترط المشرّع مقدارا أو حداً معيّنا من المال أو النّفع الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي.

ب3- الغرض من الرّشوة:

هدف الرّشوة هو أن يقوم المرتشي بعمل أو أن يمتنع عن القيام بعمل من واجباته الوظيفية حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب4- لحظة الارتشاء:

يشترط أن يكون تقديم المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن القيام بالواجب، أي أن يكون سابقا للعمل أو الامتناع. أمّا إذا كان بعد ذلك فلا محلّ لقيام جريمة الرّشوة في هذه الحالة⁽¹⁾.

ج- الركن المعنوي:

لما كانت الرّشوة السّلبية جريمة عمدية (قصديّة) فهي تتطلّب توافر قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة حيث لا يتصور قيام جريمة رشوة غير عمدية حيث يطلب الموظف العمومي أو يقبل رشوة عن طريق الإهمال أو الخطأ.

وعليه يجب أن يكون الموظف العمومي عالما بتوفّر جميع أركان الجريمة أي أن يعلم أنّه موظف عمومي بمفهوم القانون 06-01، أن العمل يدخل في حكم وظيفته أو بسببها، أن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقّة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطّلب أو القبول.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.79.

ويجب كذلك أن تتجّه إرادة الموظّف إلى طلب أو قبول المزية حيث ينتقي القصد إذا وضع صاحب المصلحة المزية فوق مكتب الموظّف ويرفضه هذا الأخير ويردّه. كما لا تقوم الجريمة إذا طلب الموظّف أو قبل المزية تحت تأثير المخدّر (تناوله دون علمه) أو إذا كان مكرها على ذلك تحت التّهديد مثلاً.

من جهة أخرى وجب أن يكون الطّلب من أجل الاتّجار بالوظيفة، فإذا كان طلب المنفعة على سبيل القرض فلا جريمة. كما أنّ من قبل الهدية معتقداً أنها من أحد أفراد عائلته (خطأ في المصدر) وتبيّن بعد ذلك أنها ممّن لهم مصلحة وكان قد أدّى العمل أو امتنع عنه فلا نكون أمام جريمة الرّشوة حيث أنّ عنصر العلم لم يتوافر قبل الأداء أو الامتناع.

يبقى عبء إثبات توافر القصد الجنائي بمختلف عناصره وزمانه على النيابة العامة.

2- الرّشوة الإيجابية:

نصّت عليها المادّة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعاقب كلّ من وعد موظّفاً عمومياً بمزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ففي الرّشوة الإيجابية يتعلّق الأمر بشخص الرّاشي الذي يعرض على الموظّف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقّة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وهي لا تقتض صفة معيّنة في شخص الرّاشي بالتّالي فلا مجال للحديث عن الرّكن المفترض.

أ- الرّكن المادي:

يتحقّق بوعده الرّاشي بمزية أو عرضها أو منحها للموظّف مقابل الأداء أو الامتناع.

أ₁- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي بالوعد بمزية أو عرضها أو منحها شرط أن يكون الوعد جدّياً وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محدداً. يستوي في هذه الحالة أن يقابل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتنمات الجريمة. يستوي كذلك أن يكون الوعد أو المنح أو العرض بشكل مباشر للموظف أو عن طريق الغير وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت المبادرة من قبل غيره.

أ₂- المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصاً آخر.

يعتبر الوسيط في جريمة الرشوة بمثابة شريك في الجريمة وفقاً للمادة 42 التي تحيل إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات المادة 426، على أساس علمه بأن ما يقوم به أو يقدمه مسهل للجريمة أو منفذاً لها ويعاقب بنفس عقوبة الجناة، كون الوسيط لم يرد فعله في نصّ تجريمي لا في القانون 06-01 ولا في قانون العقوبات، لكن يدخل ضمن الأحكام العامة للاشتراك.

أ₃- الغرض من المزية:

الغرض من الوعد أو العرض أو منح المزية هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتتحقق الجريمة قبل قيام الموظف بالعمل أو الامتناع، حتى ولو قدمت المزية أو وعد بها لشخص آخر (طبيعي أو معنوي) كما تتحقق الجريمة حتى ولو لم يتحقق المقصود من تقديم المزية⁽¹⁾.

(1) معمر فراق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2011، العدد 06، ص. 45.

ب- الركن المعنوي:

تتفق عناصر الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية في عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية المذكورة سابقا حيث يجب تحقق العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الرّاشي إلى فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد وهو عالم بكافة عناصر الجريمة أي علمه بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظف عام من أجل القيام أو الامتناع عن عمل، مع توجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ج- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية:

في جريمة الرشوة السلبية والإيجابية تتمثل العقوبة في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان الفاعل شخصا طبيعياً. أما إذا كان شخصا معنوياً فيعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات والمتمثلة في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى جواز الحكم بعقوبات تكميلية.

بالنسبة للتقادم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات للخارج فلا مجال للحديث عن التقادم وفقا للمادة 50 من القانون 06-01 وفي غير ذلك من الحالات تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 08 مكرر منه، فنجد أنها تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وعليه فإن جريمة الرشوة بنوعها غير قابلة للتقادم، ونفسه بالنسبة للعقوبات المنطوق بها في هذه الجريمة فهي غير قابلة للتقادم كذلك وفقا لما نصت عليه المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات وجاء بها القانون 01-06 في مادته 28. ويتمثل هذا النوع من الرشوة في السلوك الذي يقوم به كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر من أجل أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق، له صلة بالتجارة الدولية أو غيرها⁽¹⁾. كما يشمل هذا السلوك قيام الموظف العمومي الأجنبي أو موظف منظمة دولية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بنفس الشكل للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته⁽²⁾.

تتفق جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية في أحكامها وصورها مع جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 حيث أن المشرع حافظ بنفس الأركان والعقوبات مع تميز واحد هو اشتراط القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بعقود التجارة الدولية أو المحافظة عليها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 28 لم يحصر مجال التجريم في المعاملات التجارية الدولية فحسب، بل وسّعه إلى مختلف المعاملات الدولية بقوله: "... أو غيرها ...".

(1) المادة 28 من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ج1، ص.205.

وذلك تضيقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام⁽¹⁾ عكس ما جاءت به الاتفاقية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وبعض التشريعات⁽²⁾.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة فهي تشترط أن يكون الموظف موظفا عموميا أجنبيا، أو موظف في إحدى المنظمات الدولية العمومية. ولقد عرفت المادة 02/ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الأجنبي بأنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة". وتعرف الفقرة "د" من نفس المادة موظف منظمة دولية عمومية بأنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل، بأن يتصرف نيابة عنها".

وتجدر الإشارة هنا أنه وتطبيقا للأحكام العامة في المتابعة الجزائية وفقا للمادتين 583 و588 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز متابعة من يرتكب هذه الجريمة داخل إقليم الجمهورية وفقا لمبدأ إقليمية القوانين مادة 03 من قانون العقوبات، وكذا متابعة الجزائري الذي يرتكب هذه الجرائم خارج إقليم الجمهورية تطبيقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات⁽³⁾.

(1) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوظيفة - رشوة الموظفين العموميين الأجانب -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 15.

(2) اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب تبنتها الدول الأعضاء في منظمة OECD والدول غير الأعضاء الخمسة (الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، تشيلي، جمهورية السلوفاك)، تم التوقيع عليها في 17 مارس 1997، ودخلت حيز التطبيق في فيفري 1999.

(3) رمزي بن صديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 01/06، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، جوان 2015، ع. 08، ص. 261.

الفرع الثالث

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تسمى كذلك بالرشوة من جانب واحد وهي الفعل المجرم والمنصوص عليه في المادة 27 من القانون 06-01 التي تنص على أن: "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية". وعليه لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض

نصت عليه المادة 27 صراحة بنصها: "يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي ...".

ثانياً: الركن المادي

يتحلل إلى 3 عناصر: النشاط الإجرامي، محلّه، الغرض من الرشوة.

1- النشاط الإجرامي:

يتحقق النشاط الإجرامي بفعل أحد التصرفين:

أ- القبض:

هو استلام المرتشي لأجرة أو حصوله على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها. فلا يشترط أن يكون القبض مادياً فقط، بل قد يكون معنوياً كأن يحصل الموظف على ترقية لرتبة أعلى، أو يحصل أحد أقاربه على منصب عمل. كما يستوي أن يتم القبض بشكل مباشر أو بأي طريقة أخرى، وسواء كان القبض لنفسه أو لشخص آخر عيّنه الموظف.

ب- محاولة القبض:

الأهمّ والمهمّ في هذه الجريمة هو أن يكون هناك عرض من قبل الغير صاحب المصلحة يدفع أجرة أو منفعة للموظف العمومي، وأن يكون هناك قبول من طرف هذا الأخير، وعليه فالجريمة تكون قائمة وتامة ولو لم يتمّ تسلّم الأجرة أو الحصول على المنفعة سواء له أو للشخص الذي عينه المرتشي. على عكس الصور الأخرى فالمحاولة هنا مُجرّمة وهي ضمانّة تحمي نزاهة الوظيفة العامة.

2- محلّ النشاط الإجرامي:

يتمثّل في المقابل الذي يحصل عليه المرتشي وهو أجرة أو منفعة أي مزية غير مستحقة كما ورد في مختلف صور الرشوة.

أ- الغرض من الرشوة:

هو الغرض من قبض أو محاولة قبض الرشوة ويتمثّل في إحدى الحالات الثلاث:

ج-1- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة:

وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة. تتحقّق هذه الجريمة في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة قيام الموظف بإعداد دفتر شروط يتناسب ورغبة الرّاشي وهذا في مرحلة تحضير إبرام الصفقة، أو في حالة ما إذا كان الهدف منها المنح المؤقت للصفقة للرّاشي إذا بلغت مرحلة الإبرام، أو حالة اتفاق الرّاشي مع الموظف المرتشي على إعفائه من بعض الالتزامات والضمانات الواردة في الصفقة أو التساهل عند عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة.

ج-2- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة:

العقد يشمل مختلف العقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو

المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمتعلقة بصرف نفقات عمومية نقلّ مبالغها عن عتبة الصّفة كالاستشارة والاتّفاقية وسند الطلب.

ج-3- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق:

الملحق هو وثيقة تكميلية للصّفة، قيمته لا تتجاوز 20% من قيمة الصّفة الإجمالية ويرجع سبب ذلك لحرية الإرادة في اللّجوء إليه.

ثالثا: الركن المعنوي

شأنها شأن جرائم الرشوة الأخرى، تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصّفات العمومية جريمة عمدية يشترط فيها توفر قصد جنائي بأن يكون الجاني عالما بكلّ أركان الجريمة أي بأنه موظّف عمومي، وأنه مختصّ بعمليات تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، مع العلم كذلك بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي، ويجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الرابع

الرشوة في القطاع الخاصّ

نصّت عليها المادّة 40 من القانون 06-01 تضمنت تجريم فعل الرشوة في القطاع الخاصّ ومن الملاحظ هو أنّ النظام القانوني لهذه الجريمة لا يختلف كثيرا مع نظيرتها في القطاع العامّ حيث جزم المشرّع الرشوة السّلبية والإيجابية.

أولا: الرشوة السّلبية (جريمة المرتشي)

يتعلّق الأمر بكلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل شكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقّة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ممّا يشكّل إخلالا بواجباته.

1- الركن المفترض:

يتمثل في صفة الجاني المرتشي الذي يدير أو يعمل لدى كيان من القطاع الخاص وقد يتمثل في كافة التجمّعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتّحاديات⁽¹⁾. وبمفهوم المخالفة تنطبق أحكام المادة 2/40 على من يرتكب جريمة الرشوة بمفرده أو مع آخرين وهو لا ينتمي إلى أي كيان مثل التاجر في المحلّ التجاري.

2- الركن المادي:

يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة له أو لغيره كي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل ما، ممّا يشكّل إخلالا بواجباته.

3- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية تشمل علم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتّجاه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي من طلب أو قبول.

ثانياً: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نصّ عليها المشرّع في المادة 1/40 من القانون 06-01، حيث جاء فيها: "كلّ شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أيّ شخص يدبرّ كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأيّ صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، ممّا يشكّل إخلالا بواجباته". وعليه يتطلّب لقيام هذه الجريمة ركنين ماديّ وشرعيّ دون الركن المفترض.

1- الركن المادي:

يمكن إجماله في السلوك الإجرامي والمستفيد من المزية.

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل في فعل الوعد أو العرض أو المنع لمزية غير مستحقة.

(1) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.44.

ب- **المستفيد من المزية:** يشترط القانون أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو شخصا يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص بأي صفة كانت، كما يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر.

2- الركن المعنوي:

الرّشوة الإيجابية في القطاع الخاصّ جريمة عمدية هي الأخرى، تشترط توافر القصد الجنائي بعنصره. العلم بأركان الجريمة وإرادة السلوك والنتيجة.

الفرع الخامس

جريمة تلقي الهدايا

تعاقب هذه الجريمة كلّ شخص يقبل هدية أو مزية غير مستحقة بمعنى استلامه له. وهنا يكمن الفرق بين هذه الجريمة وجريمة الرّشوة التي تعاقب على مجرد الوعد أو الطلب، بالرغم من أنها تعاقب كذلك على المنح والقبول، بينما تعاقب جريمة تلقي الهدايا على الاستلام. لا يشترط كذلك في جريمة تلقي الهدايا أن ترتبط الهدية المقدّمة مع مزية القيام بعمل أو الامتناع عنه، حيث يكفي أن تؤثر الهدية في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. تكون في القطاع العامّ بدليل قول الموظف العمومي، ويعاقب الطرفان الموظف ومقدم الهدية بنفس العقوبة.

اعتمد المشرع الصورة الإيجابية لهذه الجريمة التي تتمثل في تقديم الهدية من الشخص الجاني وقبولها من طرف الموظف العمومي الجاني وذلك نظرا لطبيعة الهدية التي لا تطلب بل تقبل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد إطار قانوني شرعي لتلقي الهدايا يتمثل في المرسوم 83-342 الذي حدّد سقف الهدايا بـ 10.000 دج، وألغى هذا المرسوم وتمّ تعويضه بالمرسوم الرئاسي 20-78 المؤرخ في 2020/03/29 والذي يحدّد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة

الهدايا التي تقدّم عادة في إطار التّشريفات لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمّة إلى الجزائر حيث رفع من القيمة السابقة إلى 50.000 دج كحدّ أقصى لقيمة الهدايا أمّا التي تفوق هذه القيمة يتمّ إيداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياطي القانوني للتضامن المؤسّس أو إيداعها لدى وزارة الثقافة إذا كانت تكتسي أهميّة أدبية أو تاريخية أو فنيّة. ويعتبر هذا استثناءً عن القاعدة العامّة والمتمنّلة في تجريم تلقّي الهدايا بموجب نصّ المادة 38 والتي لم تحدّد لا قيمتها ولا ظروف تقديمها ولا طبيعة الموظّفين العموميين المتلقّين لها.

المطلب الثالث

جريمة الغدر

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 06-01 حيث جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كلّ موظّف عمومي يطالب أو يتلقّى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقّة الأداء أو يجاوز ما هو مستحقّ، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتّحصيل لحسابهم".

ما يفهم من خلال هذا النصّ أنّ الموظّف العمومي يلتزم بما حدّد له القانون خلال قيامه بالتّحصيل، وألاّ يأمر بما هو غير مستحقّ أو يتجاوز ما هو مستحقّ⁽¹⁾، مثقلاً بذلك كاهل الأفراد أو المؤسّسات، وذلك لما تقرّره القواعد الدّستورية أنّ تقرير الضّرائب العامّة أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلّا بنصّ القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر ممّا هو مقرّر إلّا بالقانون⁽²⁾.

(1) من الأفضل استعمال مصطلح "جريمة التعسّف في الجباية" الذي يبدو أكثر انسجاماً مع مضمون هذه الجريمة كون مصطلح الغدر يعني نقض العهد وترك الوفاء. انظر ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين، لسان العرب، المجلّد 2، دار لسان العرب، بيروت، د.س.ن، ص.302.

(2) الحاج علي بدر الدّين، المرجع السّابق، جزء 1، ص.221.

ولقيام هذه الجريمة يلزم توافر أركان هي الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المفترض

هو الركن المتعلق بصفة الجاني كون جريمة الغدر من جرائم الصفة. يكون الجاني موظفاً عاماً له شأن في تحصيل الأموال والضرائب والرسوم أو العوائد والغرامات المالية أو محوها كقابض الضرائب، أو قابض الجمارك، أو الموثق أو المحضر القضائي. ولا يشترط أن يكون التحصيل وظيفته الوحيدة بل يكفي أن يكون لوظيفته صلة بعملية التحصيل وأن يكون التحصيل بموجب نص قانوني أو تنظيمي أو قرار إداري، كما يمكن أن يتحقق حتى بناء على أمر شفوي.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطلب أو تلقّي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق.

أولاً: السلوك الإجرامي

هو قيام الجاني بأحد الأفعال التالية التي وردت على سبيل الحصر:

أ- المطالبة:

هي تعبير الجاني عن إرادته الصريحة أو الضمنية في تحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة أو تتجاوز المستحق، ولا يشترط لتحقيق الجريمة أن يكون المحصل منه عالماً بحقيقة طلب الموظف.

ب- التلقي:

هنا يتلقى الموظف مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو أنها تتجاوز المستحق، إلا أنه يقرر عدم إعادتها لصاحبها ويقوم بحبسها وتحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح شخص أو كيان آخر.

ج- الاشتراط:

اشتراط الجاني تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو أنها تتجاوز المستحق، لكنه يشترط على المحصل منه دفعها لتنفيذ تحصيل المبالغ المستحقة، أي يدفع غرامة غير مستحقة قبل تحصيل ما هو مستحق.

د- الأمر بالتحصيل:

مفادها صدور أمر من الجاني للمكلف بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تتجاوز المستحق.

ثانياً: محلّ الغدر

يتمثل في تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق وذلك إذا لم يوجد نصّ قانوني يسمح بالتحصيل أو وجد النصّ لكن لم يأت أجل تحصيل المبالغ أو انقضى سبب تحصيلها، أو تحصيل مبالغ تفوق ما هو مستحق فعلاً قانونياً.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة الغدر هي جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي مع توافر العلم والإرادة. العلم بجميع عناصر الجريمة بأن يكون الشخص موظفاً عمومياً وأن له صلاحية في عملية التحصيل وأن يعلم بعدم مشروعية التحصيل.

ويشترط أن تتّجه إرادة الموظّف الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه، كما تتحقّق الجريمة حتّى ولو كان التّحصيل للخزينة العمومية قصد رفع إراداتها، لأنّ التّحصيل غير مشروع والقصد متوفّر لدى الجاني، حيث تجرّم فعل الغدر جاء حماية للأفراد.

المطلب الرابع

جريمة الإعفاء والتّخفيض غير القانوني في الضّريبة أو الرسم

على المكلفين بدفع الضّريبة دفعها دون غشّ أو تهرب لأنّ دفع الضّرائب هو من واجب المواطنين كي تتمكّن الدولة من القيام بوظائفها وتوفير الخدمات العمومية للمواطنين⁽¹⁾. على خلاف جريمة الغدر التي أراد المشرّع من خلالها حماية المصلحة الفردية وذلك بصون حقوقهم المالية، استهدف المشرّع من خلال جريمة الإعفاء والتّخفيض الغير قانوني في الضّرائب والرّسوم، حماية المصلحة العامّة وحقوق الدولة المالية ضدّ كلّ موظّف عمومي يعمل لصالحها ويستهدف حرمانها من حقوقها الجبائية وذلك بأيّ فعل هدفه الإعفاء الكلّي أو الجزئي أو التّخفيض من قيمة الضّرائب والرّسوم.

ولقد نصّت المادّة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كلّ موظّف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أيّ شكل من الأشكال، ولأيّ سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضّرائب أو الرّسوم العمومية أو يسلم مجّانا محاصيل مؤسسات الدولة".

لجريمة الإعفاء والتّخفيض غير القانوني في الضّريبة أو الرسم ثلاثة أركان هي يمكن إجمالها فيما يأتي.

(1) عفيف عبد الحميد، فعالية السّياسة الضّريبية لتحقيق التّمتية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 2001-2012، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتّمتية المستدامة، قسم علوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013-2014، ص.05.

الفرع الأول

الركن المفترض

أن يكون الجاني موظفًا عمومياً فجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم هي الأخرى جريمة من جرائم الصفة، لكن عكس جريمة الغدر يكفي أن يكون الموظف العمومي هو من قام بتسليم محاصيل المؤسسة العمومية مجاناً دون أن يكون له سند قانوني يخوله ذلك إذا تعلق الأمر بتسليم محاصيل مؤسسات الدولة.

أمّا إذا كان محل الجريمة عبارة عن إعفاء أو تخفيض غير قانوني لضرائب أو رسوم اشترط المشرع أن تكون للموظف سلطة بتقرير الضرائب أو الرسوم حيث يعفي أو يخفض متعدياً ما سمح له القانون به.

الفرع الثاني

الركن المادي

يمكن إجماله في السلوك الإجرامي ومحل السلوك الإجرامي.

أولاً: السلوك الإجرامي

وفقاً للمادة 31 من القانون 06-01 يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في المنح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني أو في فعل التسليم غير القانوني والمجانى لمحاصيل المؤسسات.

أ- منح إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسوم

وهو قيام الموظف العمومي بإعفاء المكلف بالضريبة أو الرسم من التزامه المتمثل في أداء هذه الأموال، أو تخفيض عبء هذا الالتزام مهما كان السبب⁽¹⁾، شرط ألا يكون للموظف

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 97.

العمومي سند قانوني يسمح له بذلك، حيث أنه متى توفّر له السند القانوني (إذن القانون) يمنح الإعفاءات أو التخفيضات تنتفي الجريمة.

ب- الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسوم:

الاختلاف الأساسي بين هذه الحالة وسابقتها هو في شخص الجاني حيث في "المنح" الموظف هو الذي يمنح مباشرة، بينما هنا الموظف هو من يأمر بمنح الإعفاء أو التخفيض حيث أنه الرئيس السلمي الذي يعطي الأوامر والتوجيهات⁽¹⁾، كما يكفي وجود الأمر مهما كان مقدار الإعفاء أو التخفيض يسيرا، فالعبرة ليست بالمقدار بل العبرة بالتصرف فيما لا يملك⁽²⁾.

ج- تسليم مجاني وبصفة غير قانونية لمحاصيل مؤسسات الدولة:

في الأصل محاصيل المؤسسات لا تعتبر من قبيل الضرائب والرسوم، لكن تبدو نية المشرع في إدماجها ضمن هذه الجريمة، في حماية المداخل المالية للدولة مهما كانت. وتتمثل هذه الحالة في قيام الموظف العمومي المختصّ بتسليم إيرادات ومحاصيل المؤسسات بصورة مجانية للغير، دون سند قانوني يخول له ذلك كما لو تقوم مؤسسة الجزائرية للمياه بتزويد أحد زبائنها مجّانا⁽³⁾. يبدو جلياً أنّ هذه الصورة ليست في مكانها ضمن أحكام المادة 31، حيث كان من الأفضل إعطاؤها وصف جزائي آخر وهو تبديد الأموال العمومية⁽⁴⁾.

ثانياً: محلّ السلوك الإجرامي

أ- الضرائب هي المبالغ المالية التي يجب على الأفراد (أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) تقديمها للدولة بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل من أجل تمويل الميزانية العامة، وذلك بغضّ النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة وعن درجة استفادتهم منها، وتقرض عليهم تحقيقاً لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية⁽⁵⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 98.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 109.

(3) الحاج علي بدر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 228.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 98.

(5) محمود ديودار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، دار موفوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 220.

- ب- تتمثل الرسوم في مبالغ مالية إلزامية يدفعها المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام⁽¹⁾ وهي مبالغ يقدمها الأشخاص الراغبين في الحصول على الخدمة وعليه فالرسم ذو طابع إداري وبمقابل.
- ج- محاصيل مؤسسات الدولة تتمثل في المنتجات والإيرادات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- د- الحقوق شكل من أشكال الضرائب تقبضها الدولة بمناسبة أنشطة معينة أو شكلية محددة، كحقوق التسجيل التي تقبضها الإدارة بمناسبة تسجيل العقود (حقوق الطوابع الجبائية) وكذا الحقوق الجمركية التي تجنى بمناسبة الاستيراد.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

كباقي الجرائم المتعلقة بالفساد، تعتبر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم، جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي بتوافر العلم بأن الموظف موظف عمومي مختص بالأمر أو منح تخفيضات أو إعفاءات في الضرائب والرسوم، أو أنه مختص بتسليم محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة وأن هذا المنح والتسليم دون ترخيص هو مخالف للقانون⁽²⁾.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل المادي من خلال ارتكاب النشاط الإجرامي والمتمثل في منح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، أما إذا كانت الإرادة غير حرة انتفت الجريمة.

(1) تابتي خديجة، المرجع السابق، ص.21.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.125.

المبحث الثاني

المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

الجريمة اعتداء على أمن المجتمع واستقراره تولّد حقّ الدولة في ملاحقة مرتكب الفعل ومعاقبته. هذه الوظيفة مناطة بالنيابة العامة بمساعدة جهاز إداري يعمل تحت إشرافها، مهمته البحث والتحرّي عن الجرائم وجمع الاستدلالات قصد البحث عن ملبسات الجريمة. من خلال هذا المبحث سوف نتناول دراسة جهاز الضبطية القضائية مع تبيان أعضائه في المطلب الأول، ثمّ نفضّل في مهامه خاصة تلك المتعلقة بإجراءات البحث والتحرّي المستحدثة والتي خصّ بها المشرع الجزائري جرائم الفساد، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الضبطية القضائية

عند ارتكاب الجريمة تبدأ مرحلة المتابعة الجزائية التي تشمل عدّة مراحل بدورها من تحقيق قضائي الذي لا يكون في جميع الجرائم حيث هو إلزامي في الجنايات، اختياري في الجنح وجوازي في المخالفات، لكي ينتهي بمرحلة المحاكمة القضائية. لكن هناك مرحلة سابقة لهتين المرحلتين هي مرحلة البحث والتحرّي يقوم بها رجال الضبطية القضائية مهمتهم جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم وذلك في حدود ما يقرّه القانون.

الفرع الأول

صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد

هم الضباط والأعوان والموظّفين والمكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية (أولا) وكذا ما نصّت عليه قواعد وقوانين خاصة (ثانيا).

أولاً: تحديد صفة الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية

رجال الضبط القضائي هم موظفون عموميون إداريون أضفى عليهم القانون صفة الضبط القضائي لأنهم يساعدون رجال القضاء في عملهم فإنهم ليسوا بقضائيين. ورد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها تنظيم وهيكله جهاز الشرطة القضائية وهو تنظيم سلمي يخضع لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام.

1- ضباط الشرطة القضائية:

يتضح من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية أن هناك ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية.

أ- صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

لهم هذه الصفة بموجب القانون⁽¹⁾ وتتمثل في:

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي

✓ ضباط الدرك الوطني.

✓ محافظي الشرطة.

✓ ضباط الشرطة في الأمن الوطني.

ب- صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار:

تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين

وزير العدل ووزير الدفاع من جهة، أو وزير العدل وزير الداخلية من جهة أخرى وهم:

✓ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني الذين قضوا 3 سنوات على الأقل بقرار من

وزير العدل ووزير الدفاع وموافقة لجنة خاصة.

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة والأمن الذين أمضوا 3

سنوات بقرار من وزير العدل ووزير الداخلية.

(1) المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين عيّنوا بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

2- أعوان الشرطة القضائية:

نصّت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهي فئات لا تتوافر فيهم صفة ضابط شرطة قضائية وهم:

- ✓ موظفوا مصالح الشرطة.
- ✓ ذوا الرتب في الدرك الوطني.
- ✓ رجال الدرك الوطني.
- ✓ مستخدموا مصالح الأمن العسكري.

3- الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

يضمّ رؤساء الأقسام، المهندسون، الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها⁽¹⁾، الولاية في مجالات محددة بالجنايات والجناح ضد أمن الدولة فقط عند الاستعجال على أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة⁽²⁾.

ثانياً: تحديد صفة الضبط القضائي بناء على نصوص خاصة

وفقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ المشرع الجزائري أضفى صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات كأعوان الصحة النباتية، أعوان البريد والمواصلات، مفتشو الأسعار... كل حسب مجاله وترك تحديد سلطات الضبط القضائي التي تنطأ بهم إلى قوانين خاصة (جرائم الفساد).

أمّا فيما يخصّ التحري عن جرائم الفساد، فلقد سنّ المشرع نصوصا خاصة في إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد لاسيما عند استحداثه للديوان

(1) المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05/10 الذي يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث حددت المادة 06 تشكيلة هذا الديوان وهي:

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ أعوان عموميين ذوو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ مستخدمون للدعم التقني والإداري.

كما عينت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11⁽¹⁾ مديرية التحريات كصاحبة المسؤولية في التحري والتحقيق في مجال جرائم الفساد. يُكلف الديوان المركزي لمكافحة الفساد بالمهام التالية⁽²⁾:

- ✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- ✓ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- ✓ تطوير التعاون والتّساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- ✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها كل السلطات المختصة.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011، ص.10.

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

المطلب الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن جرائم الفساد

حدّد قانون الإجراءات الجزائية جملة من الاختصاصات تتمتع بها الضبطية القضائية وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾، تشمل هذه الصلاحيات البحث والتحري وجمع الأدلة والقرائن بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، كما قد تمنح للضبطية القضائية سلطات استثنائية قد تشمل تعرضاً للحقوق والحريات بتقييدها أو الحد من استعمالها، وذلك في حالات معينة هي حالة التلبس، التوقيف للنظر، والمنع من مغادرة الإقليم الوطني⁽²⁾.

أمّا فيما يخص جرائم الفساد فلقد أضفى عليها المشرع حماية خاصة لإجراءات البحث والتحري وذلك بوضع أساليب تحري خاصة إضافة إلى ما هو معروف من إجراءات البحث والتحري في القواعد العامة تتمثل في التسليم المراقب للعائدات (فرع أول)، الترسّد الإلكتروني (فرع ثاني)، الاختراق والتسريب (فرع ثالث)، نصّت عليها المادة 56 من القانون 06-01 ويستوجب لإعمال هذه الأساليب إدنا من الهيئات القضائية المختصة. ولقد ذكرت هذه الأساليب على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول

التسليم المراقب للعائدات

نصّت المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري في جرائم الفساد. ولقد عرّف بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة

(1) نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، جزء 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 317.

(2) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، جزء 1، ص. 319-320.

أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه⁽¹⁾.

كما أشار المشرع في المادة 16 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية إلى نوع من مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحلّ على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم، وكذا مراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصّلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي تستعمل في ارتكابها.

يكن لبّ هذا الإجراء في مراقبة الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ممّا يساعد على كشف العناصر الرئيسية المدبرة وكلّ من ساهم في الجريمة⁽²⁾ وكذا التعرف على الأموال غير المشروعة المحصّلة من الجرائم وتتبعها عند إيداعها في البنوك أو استثمارها.

يعتمد أسلوب التسليم المراقب على المراقبة السريّة والمستمرّة من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل قصد ضبط الجاني متلبّساً بالجريمة، وهو يقع على الأشياء لا على الأشخاص.

قد تتمّ عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني إذا اكتشفت الدولة وجود شحنات تحمل أموال غير مشروعة في إقليمها، فتتبعها إلى غاية استقرارها⁽³⁾ وهذا لا يثير إشكالا. كما قد يتمّ التسليم المراقب على المستوى الدولي كأن ترتكب الجريمة على إقليم دولة ما وتكون وجهة الشحنة دولة أو دول أخرى، فيتمّ هنا التنسيق بين سلطات مكافحة مع جميع الدول بتفعيل الاتفاقيات الدولية وضرورة الدقّة والسريّة في تتبع تنقل الشحنة.

(1) المادة 2/ك من القانون 01-06 المتعلّق بالوقاية من الفساد.

(2) أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص. 113.

(3) دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008، ص. 298.

وفقا للمادة 2/12 قانون الإجراءات الجزائية وجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل إجراء التسليم المراقب. وفي حالة تمديد الاختصاص لكامل التراب الوطني وجب إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته طبقاً للمادة 16 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصّد الإلكتروني)

تضمنته المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولم تورد هذه المواد تعريفاً له بل عرفه بعض الفقه على أنه تتبّع سويّ ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها (1).

ويتضمّن التّرصّد الإلكتروني اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي يمكن تعريفها على أنها اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتمّ عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض (2). وتتمثّل صور اعتراض المراسلات فيما يلي:

أولاً: تسجيل الأصوات

يتمثّل في وضع ميكروفونات حسّاسة تلتقط الأصوات وتسجلّها على أجهزة خاصة كما قد تتمّ عن طريق وضع رقابة على الهاتف في أماكن عامّة وخاصة.

(1) عبد القادر مصطفى، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 2، ص. 70.

(2) رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 441.

ثانياً: المراسلات

مهما كانت وسيلة بعث الرسالة سواء عن طريق الفاكس أو الهاتف أو الكمبيوتر (إيميل).

ثالثاً: التقاط الصور

وفقاً للمادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون الالتقاط باستعمال أجهزة خاصة لالتقاط الصور والأصوات قصد أن يصلح الشريط كدليل إثبات⁽¹⁾ (صور أو فيديو).

كونها قد تمسّ بالحقّ في الخصوصية اشترط قانون الإجراءات الجزائية بعض الشروط الشكلية والموضوعية ضماناً لحقوق الأفراد، حيث وجب على ضباط الشرطة القضائية طلب إذن مكتوب قضائي من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تحت طائلة البطلان المطلق⁽²⁾ ولم يشترط المشرع أن يكون مسبباً. كما اشترط القانون أن يتم مباشرة إجراءات المراقبة الإلكترونية من قبل ضباط الشرطة القضائية نظراً لحساسية هذا الإجراء مع إمكانية تسخير أعوان مؤهلين لدى أية مصلحة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلّكية أو اللاسلّكية، بالجانب التقني (تسخير) وفقاً للمادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، وضرورة احترام السرية.

الفرع الثالث

التسرب (الاختراق)

عرّفته المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو

(1) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 73.

(2) عبد الله هلال، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 138.

خاف". ولقد اختار المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح التسرب، بينما استعمل مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يستوجب لإجراء التسرب صدور إذن من الجهة القضائية المختصة أي من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق حين اتصاله بالملف، ويكون الإذن كتابيا ومسببا⁽¹⁾ تحت طائلة البطلان، مع ذكر هوية الضابط المتسرب ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، والمدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد. كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يقرر بوقفها في أي وقت.

ولقد استلزم المشرع عدم إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب. كما تطبق عملية التسرب في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد.

وأخيرا وجب الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تخضع لقيود منها الحصانات التي قد يتمتع بها المجرمون وكذا السرية المصرفية. كما لا يشمل التقادم ولا العفو هذه الإجراءات.

المطلب الثالث

استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير والآليات التي من شأنها منع وكشف تحويل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والاسترداد المباشر لها. حيث أتاحت المادة 60 من القانون 01-06 في إطار التعاون الدولي، إمكانية تبادل المعلومات المالية بين السلطات الوطنية والأجنبية بغية استرجاع العائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

حاول المشرع الجزائري جمع أغلب حالات احتمالات تعاون الجهات القضائية الجزائرية مع إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بخصوص

(1) عكس التردد الإلكتروني الذي لم يشترط القانون فيه تسبيب الإذن.

كيفية استرداد العائدات الإجرامية، حيث جاء في المادة 62 من القانون 06-01 اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من تلك الدول الأعضاء قصد الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد، وتختص كذلك بإلزام الجناة بدفع تعويض مدني للدولة التي تطلبه جراء الضرر الذي لحقها⁽¹⁾. كما وفي جميع الحالات، يتعين على المحكمة النافذة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطلب بها أي دولة طرفا في الاتفاقية.

كما نصت المادة 63 من نفس القانون صلاحية للجهات القضائية الجزائرية في مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة عن طريق جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، كما قضت نفس المادة بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد بالجزائر.

ومن جهة أخرى، يجوز رفض التعاون الدولي بخصوص إجراءات المصادرة مثلا في حالة عدم إرسال الدولة الطالبة لذلك، أدلة كافية في وقت معلوم أو إذا كانت قيمة الممتلكات المطلوب مصادرتها زهيدة.

تتفّذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمصادرة والصادرة عن جهة قضائية أجنبية من قبل الجهات القضائية الوطنية وفقا للقانون الجزائري. كما وفي إطار التعاون الدولي، على السلطات الوطنية تبليغ أية معلومة تتعلق بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب سابق منها وذلك ما يسمى بالتعاون الدولي الخاص.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص. 56.

خاتمة

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد وسرعى انتشارها في المجتمعات باختلاف طبيعتها، المتقدمة منها والمتخلفة، عمل المجتمع الدولي على رأسه هيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الوقاية من الفساد ومحاربه ومختلف الهيئات الدولية العالمية والإقليمية على رسم خريطة عمل للدول من أجل سنّ قوانين وقائية وردعية لمكافحة الفساد.

الجزائر وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، وجهت سياستها الجنائية نحو وضع قانون خاص لمحاربة الفساد، وحققا جاء القانون 06-01 بمختلف محاورهم من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة التي تفشت بصفة كبيرة. فعمل المشرع انتهاز شقين هما الشق الوقائي المتضمن وسائل مكافحة الفساد والهيئات المعنية بذلك، والشق الردعي المتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري وكذا التعاون الدولي.

وعليه نتمنى أن نكون قد وضعنا بين يدي الطالب بأسلوب سهل وبسيط، كل المحاور الأساسية المتعلقة بمقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، لتكون الأساس التي يعتمد عليه طلبة السنة الثالثة قانون خاص.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010.
- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب لطلبة السنة الثالثة قسم الليسانس، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1989.
- إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة، 2019.
- توك محي الدين، مشروع قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2015، تحليل أولي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الغد العربي، 2015.
- حسين فريحة، الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الفساد والإجرام المنظم، 2006.
- حميدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- الدسوقس وليد إبراهيم، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة.
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- زوزو زوليكخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الرؤية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016.
- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، 2003.

- سليمان لظماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، 2012.
- شريف طه، جريمة الرشوة معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1999.
- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، 2015.
- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999.
- عايد كريم التركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه، آثاره، وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- عبد الله هلال، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، 2015.
- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 2001-2012، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013-2014.

- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- لسان العرب لابن منظور، ج3، باب فسد، طبعة بيروت، الطبعة الأولى.
- مبروك نزيه عبد المقصود محمد، الفساد الاقتصادي، أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2013.
- محمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوظيفة - رشوة الموظفين العموميين الأجانب-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد الأمين البشري، أفساد الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- محمد علي سويلم، جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط.أولى، 2017.
- محمود ديودار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، دار موفوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- المفردات في غريب القرآن للرغب الأصفهاني، طبعة 03، دار المعرفة، بيروت، 2001.
- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم، عناية، 2012.
- نائل عبد الرحمن، الاختلاس -دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً-، دار الفكر، 1992.
- نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، جزء1، دار هومة، الجزائر، 2003.
- النواوي عبد الخالق، جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون سنة النشر.

- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.
- يحيى النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، منشور على الشبكة العنكبوتية، www.Nescoyemen.com, 2012/2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Collier Paul, The bottour billion (why the poorest countries are faihigand what can be done about it, New York Oxford University, USA, 2007.
- Cubbin J., and J. Stern, Regulatory effectiveness : the impact of good regulatory governance on electricity industry capacity and efficiency in developing countries, Department of economics discussion paper seives 04/04 cityuniversity London, 2001.
- Fink.C., An Assesment of telecommunications reform in developing countries, world bank policy research morking paper series 2929, Washington, 2002.
- Good Gouvernance practice for the protection of human rights united nations : office of the high commissioner for human rights, New York, 2007.
- Klit GAARADR, Institutional adjustment and adjusting to institutions, world bank, discussion paper-number 303, September, 1995.
- May Farid, Corruption : a theorectical perspective, Al Siyassa Aldawluja corruption and economic development, 2001.
- OECD : Organisation for Economic Co-operation Development.
- Rachid KHALFAOUI, les institutions de régulation, R.A.S.J.E.P, Alger, V.41, N°02, 2003.

المجالات:

- رمزي بن صديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 01/06، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، جوان 2015، ع.08.
- عامر الكوبيبي، الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد 02، 2000.
- عبد الحميد بن مشري وعمر فرحاني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.
- عبد القادر مصطفى، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 2.
- فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار تليجي، العدد 3، المجلد 1.
- معمّر فراق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2011، ع.06.

الرسائل والأطروحات:

- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016.
- حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013.

- داود يوسف كوركيس، الجريمة المنظّمة، رسالة دكتوراه، الدّار العالمية الدّولية ودار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، عام 2001، عمّان.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.
- سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الرّاشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي - دراسة اقتصادية تحليلية-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- العربي شحط محمد الأمين، السّياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التّشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، 2018-2019.
- كريمة بقدي، الفساد السّياسي وأثره على الاستقرار السّياسي في شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم السّياسية والعلاقات الدّولية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- لحضرمي عمر، ظاهرة الفساد-الخطورة والتّحدّي: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمّان، 2014.

النصوص القانونية:

- اتفاقية الأمم المتّحدة ضدّ الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيّز التّنفّذ في 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 55-02 المؤرّخ في 05-02-2002.
- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتّحدة، فينا، سويسرا، 1988.
- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة،

https://www.unodoc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf 2000

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أقرّت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31-10-2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14-12-2005. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 16/04/2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58.
- القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعد.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2005 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر. رقم 26 بتاريخ 24 أبريل 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماجوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر. رقم 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
- المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 02/11/2006 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 في 22/11/2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. رقم 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر. رقم 08 لسنة 2012.
- المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية 68 لسنة 2011، ص.10.
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996 <https://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/191>
- مجموعة العمل المالي FATF، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012.
- القرار المؤرخ في 2007/04/02 المنشور بالجريدة الرسمية 25 لـ 2007/04/18.

المواقع الإلكترونية:

- www.papar.org/arabic/resources/ac
- www.unodoc.org
- www.un.org

الفه رس

1	مقدمة
3	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي النظري لظاهرة الفساد
4	المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد وميزاته
5	المطلب الأول: مفهوم الفساد
5	الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد
6	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفساد
7	الفرع الثالث: المدلول القانوني للفساد حسب المشرع الجزائري
9	المطلب الثاني: خصائص الفساد
9	الفرع الأول: السرية
10	الفرع الثاني: الانتشار وتعدد الأطراف
11	الفرع الثالث: العالمية
11	الفرع الرابع: انعدام القيم
12	المطلب الثالث: أنواع الفساد
13	الفرع الأول: تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره
13	أولاً: الفساد المالي
13	ثانياً: الفساد السياسي
13	ثالثاً: الفساد الإداري
14	رابعاً: الفساد القضائي
14	خامساً: الفساد الاقتصادي
14	سادساً: الفساد القانوني
14	سابعاً: الفساد الاجتماعي والثقافي والأخلاقي
15	الفرع الثاني: تقسيم الفساد من حيث حجمه
15	أولاً: الفساد الصغير
15	ثانياً: الفساد الكبير
15	الفرع الثالث: تقسيم الفساد من حيث نطاقه
15	أولاً: الفساد المحلي
16	ثانياً: الفساد الدولي
16	الفرع الرابع: تقسيم الفساد حسب انتماء أفراده

16	أولاً: فساد القطاع العام
16	ثانياً: فساد القطاع الخاص
17	المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره
17	المطلب الأول: أسباب الفساد
18	الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بالموظف العمومي مباشرة
18	أولاً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي
18	ثانياً: الموالاة للأشخاص ولا للدولة
18	الفرع الثاني: الأسباب المباشرة للفساد
18	أولاً: الأسباب القانونية والقضائية
19	ثانياً: الأسباب الإدارية
19	ثالثاً: الأسباب السياسية
20	رابعاً: الأسباب الاجتماعية
20	المطلب الثاني: آثار الفساد
21	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد
22	الفرع الثاني: الآثار السياسية
22	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية
23	الفرع الرابع: الآثار الإدارية
24	الفصل الثاني: السياسة الجنائية الوقائية الدولية من مظاهر الفساد ومكافحته
25	المبحث الأول: جهود المجتمع الدولي في مواجهة الفساد: أهم الاتفاقيات الدولية
	المطلب الأول: الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
26	المنظمة عبر الوطنية
27	الفرع الأول: نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
27	الفرع الثاني: الأحكام الوقائية لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة
29	الفرع الثالث: ضوابط السياسة الوقائية
30	المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
31	الفرع الأول: ميكانيزمات مكافحة الفساد حسب الاتفاقية
32	الفرع الثاني: من حيث التجريم ونطاق تطبيق الاتفاقية
33	المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

المبحث الثاني: المبادرات الدولية على مستوى الهيئات الدولية	35
المطلب الأول: الهيئات الدولية الحكومية والوقاية من الفساد	35
الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة	36
الفرع الثاني: منظمة الاتحاد الإفريقي	36
الفرع الثالث: جامعة الدول العربية	37
الفرع الرابع: منظمة الدول الأمريكية	37
الفرع الخامس: الاتحاد الأوروبي	38
المطلب الثاني: دور الهيئات غير الحكومية	39
الفرع الأول: ماهية منظمة الشفافية الدولية ودورها في مكافحة الفساد	39
الفرع الثاني: المبادئ التي يركز عليها عمل المنظمة	40
المطلب الثالث: دور الهيئات المختصة	41
الفرع الأول: صندوق النقد الدولي	41
أولاً: الوظيفة الاستشارية الرقابية	42
ثانياً: الوظيفة الإقراضية	42
ثالثاً: وظيفة فنية	42
الفرع الثاني: البنك الدولي	43
الفرع الثالث: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD	44
الفرع الرابع: الأنتربول	45
الفصل الثالث: السياسة الجنائية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	46
المبحث الأول: الإبطار القانوني الوقائي من الفساد	47
المطلب الأول: قانون الوقاية من الفساد وعلاقته بالنصوص الأخرى	48
الفرع الأول: علاقة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات	48
الفرع الثاني: علاقة قانون الوقاية من الفساد والنصوص الأخرى	50
المطلب الثاني: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	51
الفرع الأول: اعتماد سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية	51
الفرع الثاني: اعتماد آليات ردعية تخصّ التجريم والعقاب	51
الفرع الثالث: تسهيل وتدعيم التعاون الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته	52
المبحث الثاني: الضوابط القانونية الوقائية والهيئات المختصة في مكافحة الفساد	53

- المطلب الأول: الضوابط الوقائية السابقة لمكافحة الفساد 53
- الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة لمواجهة ظاهرة الفساد 53
- أولاً: المبادئ الوقائية في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين 54
- 1- اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية: ... 54
- 2- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد: 54
- 3- منح الموظف الأجر اللازم والتعويضات الكافية: 55
- 4- إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين وزيادة في وعيهم بمخاطر الفساد: 55
- 5- وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: 55
- ثانياً: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية 55
- 1- مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي: 56
- 2- مبدأ المساواة بين المترشحين: 56
- 3- مبدأ شفافية الإجراءات: 56
- الفرع الثاني: التدابير الوقائية السابقة الخاصة لمواجهة ظاهرة الفساد 57
- أولاً: فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح 57
- 1- فئة الموظفين العموميين المذكورين في المادة 6 من القانون 06-01 57
- 2- فئة الموظفين العموميين المذكورين في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 57
- أ- الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة: 58
- ب- الموظفون العموميون الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية: 58
- ثانياً: مضمون التصريح بالامتلاكات 58
- ثالثاً: إجراءات التصريح بالامتلاكات 59
- المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد (الهيئات الوطنية) 60
- الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 61
- أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 61
- أ- رئيس الهيئة: 61
- ب- مجلس اليقظة والتقييم: 62

ج- القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:	62
د- القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات:	63
هـ- قسم التنسيق والتعاون الدولي:	63
ثانيا: مهام الهيئة وصلاحياتها	63
الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	64
أولاً: صلاحياتها	65
ثانياً: تشكيلها	66
1) رئيس السلطة العليا:	66
2) مجلس السلطة العليا:	67
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد	68
أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	69
ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه	69
ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	70
الفصل الرابع: نطاق تجريم الفساد في التشريع الجزائري والمتابعة	72
المبحث الأول: جرائم الفساد	73
المطلب الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية "Détournement de fonds"	74
الفرع الأول: مفهوم الاختلاس	74
أولاً: تعريف الاختلاس	74
ثانياً: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها	75
1) تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة:	75
أ- من حيث صفة الجاني:	75
ب- من حيث شكل الحيازة:	75
2) تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:	76
أ- من حيث صفة الجاني:	76
ب- من حيث الضرر:	76
ج- من حيث محل تسليم المال:	77
د- من حيث المصلحة المحمية قانوناً:	77
الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس	77

77	أولاً: الركن المفترض
79	ثانياً: الركن الشرعي
79	ثالثاً: الركن المادي
79	1) السلوك الإجرامي:
80	أ) الاختلاس:
80	ب) الإلتاف:
80	ج) التبديد:
80	د) الاحتجاز بدون وجه حق:
80	هـ) الاستعمال على نحو غير شرعي:
81	2) محل الجريمة:
81	أ) الممتلكات:
81	ب) الأموال:
81	ج) الأوراق المالية:
81	د) الأشياء الأخرى ذات القيمة:
82	3) علاقة الجاني بمحل الجريمة:
82	رابعاً: الركن المعنوي
83	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس
83	المطلب الثاني: جريمة الرشوة وصورها
84	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين
84	أولاً: تعريف رشوة الموظفين العموميين
85	ثانياً: أنواع الرشوة (رشوة الموظفين العموميين)
85	1- الرشوة السلبية:
85	أ- الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية:
85	ب- الركن المادي:
85	ب ₁ - النشاط الإجرامي:
87	ب ₂ - محل النشاط الإجرامي:
87	ب ₃ - الغرض من الرشوة:
87	ب ₄ - لحظة الارتشاء:

ج- الركن المعنوي:	87
2- الرشوة الإيجابية:	88
أ- الركن المادي:	88
أ ₁ - السلوك الإجرامي:	89
أ ₂ - المستفيد من المزية:	89
أ ₃ - الغرض من المزية:	89
ب- الركن المعنوي:	90
ج- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية:	90
الفرع الثاني: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية	
	91
الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	93
أولاً: الركن المفترض	93
ثانياً: الركن المادي	93
1- النشاط الإجرامي:	93
أ- القبض:	93
ب- محاولة القبض:	94
2- محل النشاط الإجرامي:	94
أ- الغرض من الرشوة:	94
ثالثاً: الركن المعنوي	95
الفرع الرابع: الرشوة في القطاع الخاص	95
أولاً: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)	95
1- الركن المفترض:	96
2- الركن المادي:	96
3- الركن المعنوي:	96
ثانياً: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)	96
1- الركن المادي:	96
2- الركن المعنوي:	97
الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا	97

المطلب الثالث: جريمة الغدر	98
الفرع الأول: الركن المفترض	99
الفرع الثاني: الركن المادي	99
أولاً: السلوك الإجرامي	99
أ- المطالبة:	99
ب- التلقي:	100
ج- الاشتراط:	100
د- الأمر بالتحصيل:	100
ثانياً: محل الغدر	100
الفرع الثالث: الركن المعنوي	100
المطلب الرابع: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم	101
الفرع الأول: الركن المفترض	102
الفرع الثاني: الركن المادي	102
أولاً: السلوك الإجرامي	102
أ- منح إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسم	102
ب- الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسم:	103
ج- تسليم مجاني وبصفة غير قانونية لمحاصيل مؤسسات الدولة:	103
ثانياً: محل السلوك الإجرامي	103
الفرع الثالث: الركن المعنوي	104
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الفساد	105
المطلب الأول: الضبطية القضائية	105
الفرع الأول: صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد	105
أولاً: تحديد صفة الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية	106
1- ضباط الشرطة القضائية:	106
أ- صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:	106
ب- صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار:	106
2- أعوان الشرطة القضائية:	107
3- الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:	107

107.....	ثانياً: تحديد صفة الضبط القضائي بناء على نصوص خاصة
109...	المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن جرائم الفساد
109.....	الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات (La livraison surveillée)
	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني)
111.....	
111.....	أولاً: تسجيل الأصوات
112.....	ثانياً: المراسلات
112.....	ثالثاً: التقاط الصور
112.....	الفرع الثالث: التسرب (الاختراق)
113.....	المطلب الثالث: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد
115.....	خاتمة
117.....	قائمة المصادر والمراجع
126.....	الفهرس